النظام القانوني و الإجرائي للاستيقاف

دراسة مقارنة
مع التركيز على موقف المشرع الفرنسي

الدكتور
حمدي محمد محمود حسين
أستاذ القانون الجنائي المشارك
بكلية الحقوق و المعهد العالي للقضاء
سلطنة عمان

المقـدمـــــــة

الحمد لله و الصلاة و السلام على أشرف الخلق سيدنا محمد و على آله و صحبه و من سار على هديه إلى يوم الدين .. أما بعد

موضوع الدراسة :

لقد غاب التنظيم القانوني لإجراء الاستيقاف ، بالرغم من أهميته ، و خلت نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري و العماني و الأمريكي و غيرهم من تناول هذا الموضوع الهام . مما دفع بالفقه الجنائي للتعرض له بالتنظيم ، و إن كان على استحياء حين يتناول موضوع القبض ليبين الفرق بينهما .

و الحق يقال أن موقف القضاء المصري في هذا الجانب على قدر كبير من الجدية و المسئولية فقد أصدر العديد من الأحكام التي أخذت المسألة بالتنظيم و التفصيل و التدقيق ، و إن كنا في حاجة ماسة إلى نصوص قانونية خاصة و مستقلة بإجراء الاستيقاف .

و في البعض الأخر من التشريعات نجد تناولاً لإجراء الاستيقاف ، و لكن لا يعدو الأمر كونه من خلال مادة أو مادتين على الأكثر ، كما ورد في القانون الإنجليزي و الكويتي و القطري و اليمني ، لبيان أنه حق لمأموري الضبط القضائي عند الشك و الريبة في تصرف شخص ما ، و ما يجب عليه فعله دون التعرض بشيء من التفصيل لضمانات الأفراد عند ممارسة هذا الإجراء .

و على النقيض من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد تناول إجراء الاستيقاف بشكل أكثر دقة و تفصيلاً من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و تعديلاته المختلفة ، و إن كان قد تناوله أيضاً من خلال عدة تشريعات أخرى مستقلة ، مما يدعونا إلى التركيز في دراستنا على هذا الجانب من التشريع الفرنسي و استقراء ما نص عليه في هذا الصدد .

أهمية الموضوع :

فإن موضوع دراستنا ، إجراء الاستيقاف ، تبرز أهميته من كونه يشكل ضمانة هامة للأفراد في مواجهة السلطة العامة و ما يمارسه أفرادها من تصرفات قد تشكل مساساً بحقوق الأفراد و حرياتهم على النحو الذي تناولته الدساتير المختلفة و من بينها الدستور المصري في مراحله المتعاقبة .

كما أن الاستيقاف من الإجراءات التي يجب أن تحاط بالعديد من الشروط التي تكفل صحته حتى لا يكون سبباً من أسباب بطلان تصرف

رجال السلطة العامة و ما ينتجه ذلك من أثر في الدعوى الجنائية قد يؤدي ، لا محالة ، إلى بطلانها و ما تم من إجراءات استغرقت الكثير من الجهد و الوقت .

لذا وجب تناول الاستيقاف من جوانبه المختلفة سواء من حيث أسبابه و شروطه و الضمانات التي يجب توافرها حفظاً لحقوق الأفراد الدستورية و الإجرائية ، و كذلك مراعاة للنظام و الأمن العام .

إشكالية الدراسة :

تنبثق إشكالية الدراسة من محاولة رسم الخيط الدقيق و التوازن بين حقوق الأفراد و صون حرياتهم التي كفلها الدستور و القانون ضد تعسف رجال السلطة العامة ، و بين حق المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره من خلال مراقبة سلوك الأفراد و تصرفاتهم التي تؤدي إلى إيقاع الريبة و الشك لدى رجال السلطة العامة في أن ضرراً أو خطراً قد يحدث من وراء تلك التصرفات .

وتدق المشكلة أكثر عندما نتصور أن أغلب التشريعات ، و من بينها التشريع المصري ، لم تتناول إجراء الاستيقاف بالنص عليه صراحة ضمن نصوص قوانين الإجراءات الجنائية المتعلقة بها . تاركة ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء الجنائيين ليرسما ملامح هذا التوازن المهم في حياة الأفراد و المجتمع .

منهج البحث :

سوف يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن ، و ذلك بالتعرض لإجراء الاستيقاف في العديد من التشريعات سواء في مصر أو غيرها من الدول العربية أو الأجنبية ، مع التركيز بشكل أكبر على موقف المشرع الفرنسي ، و ذلك بالقدر المناسب لدراستنا . مع قرن ذلك بدور الفقه و القضاء الجنائيين في الإسهام و بشكل واضح في رسم الحدود و الضوابط لإجراء الاستيقاف في الدول التي لم تتناول نصوصها القانونية صراحة كيفية ممارسة هذا الإجراء .

خطة الدراسة : تنقسم دراستنا لموضوع الاستيقاف إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول التنظيم الفقهي و القضائي للقواعد الإجرائية العامة للاستيقاف .

الفصل الثاني المعالجة التشريعية للاستيقاف .

الفصل الأول

التنظيم الفقهي و القضائي

للقواعد الإجرائية العامة للاستيقاف

- تمهيـــــــــد و تقســـــــــيم :

حرصت الدساتير المختلفة ، و من بينها الدستور المصري ، على كفالة الحقوق و الحريات للأفراد و عدم جواز المساس بها إلا في أحوال معينة يحددها القانون و وفقاً لإجراءات و ضوابط واضحة تضمن عدم التجاوز في حق الأفراد ، و من ذلك الحق في التنقل و عدم تقييد حرياتهم .[1]

و نظراً لخطورة الاستيقاف ، كإجراء يقوم به رجل السلطة العامة ، على الحقوق الدستورية للأفراد من ناحية ، و ما يتبعه من إجراءات لها ذات الأثر على الدعوى العمومية من ناحية ثانية ، فقد رأيت أن أتناول في هذا المبحث الجوانب الإجرائية المختلفة للاستيقاف من خلال الفقه و القضاء أملاً في إزالة الغموض المصاحب لهذا الإجراء ، و تقدمة لما سيتبعه من تنظيم قانوني له في تشريعات نصت عليه صراحة . و على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية متتالية : المبحث الأول : مفهوم الاستيقاف و مبرراته .

المبحث الثاني : التمييز بين الاستيقاف و غيره من الإجراءات .

المبحث الثالث : تصرف رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي على أثر الاستيقاف .

---

[1] - تحظر المادة ٤١ من الدستور المصري القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو تقييد حريتهم أو منعهم من التنقل إلا في حالتين : الأولى توافر إحدى حالات التلبس مثلما تستخلص من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . و الثانية صدور أمر قضائي أو من النيابة العامة مما تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمر المجتمع . و فيما عدا هاتين الحالتين يمتنع على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص.

كما أن النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ ينص في المادة ١٨ الباب الثالث – الحقوق و الواجبات العامة – على أن : " الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون و لا يجوز القبض على إنسان و تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون "

المبحث الأول

مفهوم الاستيقاف و مبرراته

- تقســـــــــــــيم :

من الضروري ضبط مفهوم الاستيقاف بالنظر لكونه غير منصوص عليه في أغلب التشريعات ، و إن أصبح إجراء يعترف به الفقه و يكرسه القضاء .

و لا بد من الإشارة إلى أن الاستيقاف إجراء فيه الكثير من الخطورة ، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى ، ذلك أن أغلب التشريعات لم تتناوله في نصوصها ، و من ثم لم تحدد أسسه و شروطه تاركة أمر تقديره لرجال السلطة العامة برقابة من قاضي الموضوع ، مما ترك المجال واسعاً لإمكانية التعدي على الحريات العامة و النيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب و قد تخطيء . و هو أمر منتقد من جانبنا .

و من هنا تبدو لنا أهمية تحديد مفهوم الاستيقاف و طبيعته في مطلب أول من هذا المبحث ، نتبعه بمطلب ثان عن الطابع القانوني للاستيقاف و سنده . و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم الاستيقاف و طبيعته

باديء ذي بدء و قبل الحديث عن بيان المقصود بالاستيقاف ، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات ــ في مجملها ـ لم تتعرض لإجراء الاستيقاف بالتعريف و لم تضع له الأسس القانونية و الضوابط اللازمة لتوضيح معناه و لكن أغلب ذلك نتلمسه من خلال الفقه وأحكام القضاء [1] .

و يذهب البعض في تفسير عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية و إقراره ــ رغم هذا ــ من القضاء بأن قانون الإجراءات الجنائية يستهدف حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بذات القدر الذي

---

[1] **- توجد بعض التشريعات العربية التي تناولت الاستيقاف على استحياء دون أن تبسط القول في ذلك كقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، و قانون الإجراءات الجنائية اليمني . و سوف نتعرض لذلك في المبحث الثاني من دراستنا لاحقاً بإذن الله تعالى .**

يستهدف به الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و ضمان معاقبة مرتكبيها ، و أن القضاء هو المكلف بإنزال حكم القانون على الواقعات المادية ، فطبيعي أن يكون منه مراعاة الواقع العملي ، و هو يقضي بتمكين عضو الضبط الإداري و القضائي من أن يستوقف من تبعث ظروف الحال التي هو عليها و هيئته أو تصرفاته على الارتياب في أمره كمرتكب جريمة أو كمقدم على ارتكابها ، و التحقق من شخصيته .[1]
و أياً ما كان الأمر فإنني أرى ضرورة النص عليه و تناوله تشريعياً ، لأن ذلك يسد باب التأويل و الاجتهاد ، كما أن مهمة التشريع تناول الظواهر التي تنشأ في الواقع العملي و حكمها بنصوص صريحة واضحة ثم يأتي بعد ذلك دور القضاء في إنزال النص القانوني على تلك الوقائع .

و سوف نقوم بتوضيح مفهوم الاستيقاف ، ثم نبين الشروط اللازمة لصحة إجرائه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول مفهوم الاستيقاف و طبيعته :

الاستيقاف في اللغة : يعني تكليف الغير بالوقوف أو التوقف ، و استوقفه أي سأله الوقوف و حمله عليه .[2]
و قد عرفه البعض بأنه : مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوفر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه و مهنته و عنوانه و وجهته ، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل ، ما دام أن هذا

---

[1] - د . محمد محمود سعيد - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء و أحكام القضاء و المشكلات العملية في تطبيقه - دار الفكر العربي للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة ٢٠٠٩م - الطبعة الأولى - ص ٣٧٥ .
[2] - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٨٥م - إصدار مجمع اللغة العربية - الجزء الثاني - باب وقف ١٠٩٤

التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر . [1]
و يعرفه البعض بأنه : إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته و عن حرفته و محل إقامته و وجهته إذا اقتضى الحال . [2]
و قريب من ذلك ما يراه البعض أن المقصود بالاستيقاف : إيقاف مأموري الضبط القضائي الشخص في الطريق العام و طلب منه بيانات عن اسمه و شخصيته و عنوانه و حرفته و وجهته و محل إقامته و هويته أو ما يثبت شخصيته بصفة عامة و اصطحابه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم هذه البيانات أو قدم بيانات غير صحيحة و توافر مبرر قوي لهذا الاصطحاب . [3]
و يرى البعض أن الاستيقاف : إجراء يراد به استجلاء حقيقة شخص ، من قبل مأمور الضبط القضائي و ذلك بسؤاله و الاستفسار منه سواء في مكان وقوفه أو عن طريق إعاقة أو تأخير حركة سيره نتيجة لما حامت حوله من شبهات . [4]
و قد ذهب البعض إلى أن الاستيقاف عبارة عن استيقاف عضو الضبط القضائي لشخص وضع نفسه طواعية و اختياراً موضع الشك و الريبة للتحري عن هويته و عنوانه و وجهته . [5]

---

[1] - د . رءوف عبيد - بين القبض على المتهمين و استيقافهم في التشريع المصري - مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية - العدد الثاني - السنة الرابعة - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٦٢م - ص ٢٥٤ . ، و أيضاً د . رءوف عبيد - مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٨٩م - الطبعة الثالثة عشرة - ص ٣٢٩ .
و يتفق مع هذا التعريف د . عبدالله ماجد العكايلة - الوجيز في الضبطية القضائية - دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان ٢٠١٠م - ص ٥٧١ .
[2] - د . مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - القاهرة ٢٠٠٩م - ص ٣٣٢ - بدون ناشر .
[3] - د . عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف – القاهرة ٢٠٠٨ - ص ١٨٦ ، ١٨٧
[4] - د . مزهر جعفر عبيد - الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الأردن ٢٠١٥م - الجزء الأول - ص ٣٩٠ .
[5] - د . سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض و التوقيف - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر ٢٠١١م - ص ١٤٦ .

و عرفه آخر بأنه : إيقاف عضو الضبط الإداري ، أداء منه واجبه في منع الجرائم ، من قامت به شبهة تثير الشك حول مقارفته جريمة أو الإعداد لارتكابها من المارين أو القاعدين في الطرق العامة للتحقق من شخصه و مهنته أو حرفته و محل إقامته و وجهته ، دون التعرض لحريته في التنقل . [١]

و يرى البعض أن الاستيقاف هو : استيقاف شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات بدرت منه بمحض إرادته و اختياره و ذلك بقصد التحري عنه . [٢]

فقد يجد مأمور الضبط القضائي نفسه أحياناً ، وهو في سبيل المحافظة على الأمن و الاستقرار ، أمام شخص وضع نفسه موضع الريبة و الظن ، نتيجة لما بدر منه من تصرفات ، أو أحاط به نفسه من شكوك ، على نحو يحتمل معه ، حسبما يرى ، أنه لو ترك سيرتكب جريمة . لذلك تفرض عليه إحدى جوانب مهامه في الحيلولة دون وقوع الجريمة ، أن يتدخل لتبديد ما علق بذهنه نحوه ، و ذلك بمعرفة اسمه و عنوانه و وجهة سيره ، و سبب وجوده في المكان الذي يقف فيه للتحقق من موقفه و للاطمئنان على مسلكه .

و بالتالي فإن الاستيقاف نوع من الحوار يتم بين مأمور الضبط القضائي و المستوقف ، دون تقييد له أو مساس بجسده . [٣]

و يمكن القول بأن التعريفات السابقة و غيرها تدور في فلك تعريفات عديدة لمحكمة النقض المصرية للاستيقاف ، حيث عرفته بأنه :

" إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها ، و يسوغه اشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً في موضع الريبة و الشك و كان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . " [٤]

---

[١] - د . محمد محمود سعيد - المرجع السابق - ص ٣٧٤ .

[٢] - د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢م - ص ٦٠٤ .

[٣] - د . مزهر جعفر عبيد - المرجع السابق – ص ٣٩٠ .

[٤] - نقض مصري ١٩٦٦/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – رقم ١٠٠- ص ٦١٣ . ، و نقض ١٩٦٨/٣/٢٥- أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٧١ – ص ٣٧١ ، و نقض ١٩٧٦/١/١٥- أحكام النقض – س ٢٧ – رقم ١ – ص

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن إجراء الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته و هو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها . " [1]

كما عرفته محكمة تمييز دبي بأنه : إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري و الكشف عن حقيقته . و الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه و طالما أقام قضائه على أسباب تحمل ما اطمئن إليه . " [2]

فالاستيقاف – وفقاً لما سبق – أمر مباح لرجال السلطة العامة و مأموري الضبط القضائي ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً موضع الريبة و الشك ، مما يقتضي التدخل في هذه الحالة باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحري و الكشف عن حقيقة أمره . فرجل السلطة يسعى إلى تبديد الشك الذي اعتراه حول شخص المشتبه فيه ، نتيجة لما بدر من هذا الأخير من أفعال و أقوال . [3]

---

٣٣ ، و نقض ١٩٧٩/١/٥- أحكام النقض – ٤٥ ق طعن رقم ١٤٨– س ٣٠ – ص ١٥٩، و نقض ١٩٨٥/٣/١٠ – أحكام النقض – ٥٤ ق طعن ٥٦٣١ – س ٣٦- ص ٣٥٢ . ، و نقض ١٩٨٦/٢/٢- أحكام النقض – ٥٥ ق – طعن ٥٩٤١- س ٣٧ – ص ٢٢٣ . ، و نقض ١٩٨٧/٦/٦ – أحكام النقض – ٥٧ ق – طعن ١٣٩٨ – س ٣٨ – ص ٧٤٥ ، و نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ – أحكام النقض – ٥٧ ق – طعن ٣١٠٠ – س ٣٨ – ص ١١٣١ ، و نقض ٢٣ / ١٢/ ١٩٩٠ – أحكام النقض ٥٩ ق – طعن ٢٩٢٩١ – س ٤١ – ص ١٠٩٤

[1] - نقض ١٩٧٩/١/١١ – أحكام النقض – س ٣٠ – رقم ٨ – ص ٥٤ .

[2] - تمييز دبي ١٩٩٦/٥/٢٦م – الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء – مجلة القضاء و التشريع – العدد ٧ – ١٩٩٨ – ص ٧٢٥ – رقم ٧ .

[3] - د . عادل عبدالعال خراشي – ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠٦ – ص ٢٤٧ .

و على الرغم من أن المشرع المصري لم يعرف الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه يمكن القول بأن ما ذهب إليه الفقه و القضاء من تحديد لمفهومه و بيان كنهه تم استخلاصه من الواجب الذي فرضته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأموري الضبط القضائي من البحث عن الجرائم و مرتكبيها و ذلك من خلال الحصول على الإيضاحات و اتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة .

الفرع الثاني الشروط اللازمة لصحة الاستيقاف :

و من خلال ما سبق ذكره يمكن لنا أن نعدد بعض الشروط الواجب توافرها في الاستيقاف حتى يكون إجراءً صحيحاً من الناحية القانونية :

الشرط الأول أن يضع الشخص نفسه موضع الشك و الريبة .

و يعني ذلك أن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي و لا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف و الحالات ذاتها ، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها ، و هذا هو المعيار و الأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء .[١]

و يفسر ذلك من ناحية أخرى بوجود دلائل كافية على الاشتباه و الريبة فهي مجرد مظاهر و علامات مستفادة من ظاهر الحال و التي يقوم استنتاجها من الوقائع و الظروف و تنبئ لدى رجل الضبط عن وجود جريمة ارتكبها المتحرى عنه ، طالما كان لها ما يبررها في ذهن من قام باتخاذ الإجراءات بما له من فطنة و من تقدير .[٢]

و تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد استلزمت توافر دلائل كافية قبل المتهم في جميع أحوال القبض ، و كذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة التي منها

---

[١] - مهند عارف عودة صوان – القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح – نابلس – فلسطين ٢٠٠٧ – ص ٧٢ .

[٢] - د . مسعود حميد المعمري ، د . خالد حامد مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – الجزء الأول – منشأة المعارف – الإسكندرية ٢٠١٣ – ص ٢٢٧ .

الاستيقاف . و كان قانون تحقيق الجنايات الملغي (م ١٥) يتطلب وجود دلائل خطيرة .
و يرى البعض أن التعبيرين لا يختلفان كثيراً ، و إن كان التعبير الجديد أكثر مرونة و اتساعاً . و أن الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة ، دون ضرورة التعمق في تمحيصها و تقليب وجوه الرأي فيها ، و أنها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة و تستنتج من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة و لا بحكم اللزوم العقلي الجازم . [١]
و من أمثلة ذلك : تخلي الشخص عما في حيازته و إنكاره ملكيته عندما رأى رجل السلطة العامة . [٢] و كذلك حمل المتهم سلاحاً ظاهراً و فراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة مما يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره . [٣]
و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم و كفاية الدلائل المستمدة منها و التي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له و استيقافه إياه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي يباشر مأمور الضبط القضائي عمله بناء عليها . [٤]
كما أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوعات التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . [٥]
و يترتب على ما سبق أنه إذا كانت إجراءات الاستيقاف باطلة ، و لم يكن المتهم في موضع ريب و ظن بما يسوغ استيقافه ، فإن ما يقوم به

---

[١] - د . رءوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٣٦ .
[٢] - نقض مصري ١٩٦٠/٥/٢ – مجموعة أحكام النقض – س ١١ – رقم ٧٩ – ص ٣٩٩ ، و نفس المعنى نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ – أحكام النقض – س ٢٢ – رقم ١٨٩ – ص ٧٨٨ .
[٣] - نقض مصري ١٩٥٨/١٢/٢٩ – أحكام النقض – س ٩ – رقم ٢٧٢ – ص ١١٢٢ ، و نفس المعنى نقض ١٩٦٧/١/٢٣ – أحكام النقض – س ١٨ – رقم ١٥ – ص ٨٧ .
[٤] - نقض مصري ١٩٦٣/١٢/٢ – مجموعة أحكام النقض – س ١٤ – رقم ١٥٨ – ص ٨٧٣ ، و في نفس المعنى نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ – أحكام النقض – س ٢٢ – رقم ١٨٩ – ص ٧٨٨ .
[٥] - نقض مصري ١٩٦٨/٣/١٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٦٠ – ص ٣٢٨ .

مأمور الضبط القضائي يعد من قبيل القبض الباطل لأنه تم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
و من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض : أن مجرد تلفت الشخص يميناً و يساراً بين المحلات ليس في ذلك ما يدعو للاشتباه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، فإذا استوقفه مأمور الضبط القضائي و اقتاده لديوان القسم فهو قبض باطل لا يستند لأساس و ينصب ذلك البطلان على تفتيش المتهم و ما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما يبنى على الباطل فهو باطل . [1]و أن مجرد ما يبدو على الشخص من ارتباك ليس في ذلك ما يدعو للاشتباه فلا يجوز استيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . [2]
الشرط الثاني أن يضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً في موضع الريبة و الظن .
و يشترط كذلك لصحة الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً موضع الشبهات و الريب مما يسوغ استيقافه للتحري عن حقيقة شخصيته .
و يعني ذلك أن الشخص ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان أوجده في هذا الموقف ، حيث أن مأمور الضبط لم يتدخل من جانبه بفعل نتج عنه الارتباك و الريبة ، و كل ما قام به أنه شاهد الشخص على هذه الحالة مما استدعى تدخلاً من جانبه لاستيضاح الأمر و استجلاء الحقيقة . كأن يتواجد الشخص ليلاً مختبئاً بجوار سيارة و أمام أحد محلات المجوهرات ، أو تنقله من رصيف إلى آخر في إحدى المحطات بشكل ملفت للنظر ، و على نحو يثير الشبهة . [3]
و يرى البعض أن الوضع ينبيء عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، كما لو دل ذلك على حيازته لمواد مخدرة أو أسلحة غير مرخصة أو تربصه لارتكاب جريمة قتل أو سرقة . [4]

---

[1] - نقض مصري ١٩٩٦/٦/٢ – مجموعة أحكام النقض – طعن رقم ٢٨٤٦ – لسنة ٦٤ ق .
[2] - نقض مصري ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة أحكام النقض – س ١٣ – رقم ٨٥ .
[3] - نقض مصري ١٩٩٦/٤/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٧ – ص ٥٥١.
[4] - د . عمر سالم - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٠ – ص ١٣٤ .

فالاستيقاف ليس حقاً مطلقاً لرجال السلطة العامة فقد قيدته محكمة النقض المصرية بضرورة أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية و اختياراً موضع الشبهات و الريب و أن ينبيء هذا الوضع عن ضرورة تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته . [1]

فرجل السلطة العامة يسعى إلى تبديد الشك الذي اعتراه حول الشخص المشتبه فيه نتيجة لما بدر من هذا الأخير من أفعال و أقوال . فيجب ان تكون الحركة أو الفعل الذي قام به الشخص جالباً للشك و الريبة بدون تدخل من رجال السلطة العامة ، فإذا لم يكن كذلك و كان الفعل عادياً يمكن لأي شخص القيام به دون أن يعد ذلك مسوغاً أو مبرراً للشك فإنه لا يجوز الاستيقاف في هذه الحالة .

و يمكن القول بناء على ما سبق أنه إذا قدم الشخص ما يزيل الشك و الريبة فقد زال مبرر الاستيقاف ، كما لو قدم ما يثبت هويته أو ما يدل على وجهته ، أو مبرراً لإسراعه في السير ليلاً في هذا المكان ، و من ثم لم يعد هناك ما يستدعي استيقافه و يجب تخليته فوراً .

الشرط الثالث أن يذكر المستوقف الأسباب التي دعته إلى استيقاف المتهمين أو المشتبه فيهم

يرى البعض ضرورة أن يذكر رجل الضبط أو السلطة العامة الأسباب التي استدعته للتدخل لاستيقاف المتهم كما لو استوقفه للاطلاع على تراخيص السيارة أو الدراجة النارية ، و أن يكون لذلك أصل في الأوراق . [2]

و هذا الشرط يبين أن الاستيقاف لا بد له من مبرر و أن هذا المبرر يخضع لرقابة سلطة التحقيق أو المحاكمة بعد ذلك . و في ذلك ضمانة للأشخاص من تعسف رجال السلطة العامة ضدهم .

و ترتيباً على ذلك لو زال السبب فلم يعد للاستيقاف مبرراً ، فلو قام رجل الضبط باستيقاف شخص للاطلاع على هويته أو ترخيص سيارته فقدم له الهوية أو الرخصة فقد زال سبب الاستيقاف و لم يعد للاشتباه ما يبرره . فلو استمر رجل الضبط بعد ذلك في اتخاذ إجراءات تحفظية معينة أو اقتاده بالرغم من ذلك لقسم الشرطة فإن ذلك يعد قبضاً بدون مبرر .

---

[1] - نقض مصري ٢٠٠١/٥/٤ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ١٦٤١٢ – لسنة ٦٨ ق .

[2] - د . عمر سالم - المرجع السابق – ص ١٣٤ و ما بعدها .

و تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " ..... بأن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، تحقيقاً لوجه الطعن ، أن الضابط لم يذكر سبباً لاستيقاف المتهمين ، بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابي و معه قوة من الشرطة السرية ، و استتروا حتى لا يراهم القادم في الطريق ، و إذ رأى الدراجة البخارية قادمة في اتجاهه ، تريس حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبها ، ثم خرج و القوة المرافقة من مكمنه ، و أشار لهما بالتوقف ، فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار ، فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، و من ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره و التقطه ، و عند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، و إذا كان ما أورده الحكم تبريراً لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على ترخيص دراجتهما البخارية لا أصل له في الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل في رواية الشاهد و أخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها و هو ما لا يجوز و لا يصلح رداً على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض و التفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه و الإعادة . " [1]

المطلب الثاني

الطابع القانوني للاستيقاف و سنده

مفاد ما تقدم أن الاستيقاف كإجراء يقوم به رجل السلطة العامة في إطار عمله بحفظ الأمن و النظام ، و رؤيته لما يثير الريبة و الشك في أن هناك ما يشكل جريمة تستدعي منه التدخل لإزالة هذا الشك و تلك الريبة أو أن يجد ما يقويها من أمارات و دلائل يقوم على إثرها بممارسة الإجراء اللازم وفقاً لما رسمه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية .

و في هذا الصدد يثور التساؤل عن السند القانوني لممارسة هذا الإجراء الذي يمارسه رجل السلطة العامة و الذي بمقتضاه يخول له القيام باستيقاف الأشخاص و سؤالهم على النحو السابق عرضه .

---

[1] - نقض مصري ٢٠٠١/٦/١٤ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ١٦٤١٢ – لسنة ٦٨ ق .

و سوف نقوم ببيان ذلك من خلال الفقه الجنائي المصري ، و القضاء المصري ، ثم نتطرق لبيان ذلك في التشريع المقارن ، و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: رأي الفقه الجنائي :

و يرى الفقه الجنائي ـــــ و نحن معهم ـــــ أن السند القانوني لإجراء الاستيقاف ، في غير حالة التلبس ، يتمثل في الواجب الذي فرضته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأموري الضبط القضائي و على مرؤوسيهم ، رجال السلطة العامة ، بأن يحصلوا على الإيضاحات .... و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وفاءً لواجبهم العام بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها .

حيث تنص المادة ٢٤ أ . ج على أنه :

" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، و أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . و يجب عليهم و على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت . و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .... "

فعبارة الحصول على جميع الإيضاحات تتصف بالعمومية و عدم التحديد ، بل إنها من العمومية و الشمول ما يغطي كل الوسائل و الإجراءات التي يقوم عليها إجراءات الاستدلال سواء تلك التي نص عليها المشرع بصفة خاصة أم تلك التي لم ينص عليها و ترك أمرها إلى مأموري الضبط القضائي طالما أنها مشروعة و لا تتعارض مع المبادئ الأساسية المسلم بها في قانون الإجراءات الجنائية .

و الحصول على الإيضاحات يعني جمع المعلومات عن الجرائم أو الاستقصاء أو التحري عنها ، و الذي قد يتحقق بمبادرة تلقائية من مأمور الضبط القضائي حيت يعلم بها بنفسه من خلال أعمال الدورية أو المراقبة التي يقوم بها في إطار الضبطية الإدارية ، أو عن طريق رواية أو إشاعة أو عن طريق بلاغ أو شكوى [١]

فسند الاستيقاف قانوناً هو الواجب المفروض على مأموري الضبط القضائي و مرؤوسيهم بالبحث عن الجريمة و مرتكبيها ، و هو أمر

---

[١] - د . علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠١٤ – ص ٣٢٩ .

يعطيهم الحق في استيقاف كل شخص يضع نفسه طواعية و اختياراً في موضع الريبة و الشك ، لكشف ستر هذا الغموض و حل لغز الأوضاع المبهمة ، أو بالعموم للتحري و كشف الحقيقة . و له وفاءً بهذا الدور أن يوقف الشخص الذي وضع نفسه موضع الريب و الظنون ليسأله عن هويته و حرفته و محل إقامته و وجهته ، و تراخيص سيارته و قيادته ـ إن كان يقود سيارة ــ و بالعموم عن كل ما يفيده في كشف ستر ذلك الوضع المريب . [1]

و يرى البعض أن الاستيقاف إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري ، استخلصه القضاء المصري من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري . [2]

و يضيف البعض[3] ــ و نحن معهم ـــ أن الاستيقاف يدخل بطبيعة الحال في الإجراءات التحفظية المخولة لمأموري الضبط القضائي ، و أنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته و عن حرفته و محل إقامته و وجهته إذا اقتضى الحال ، و هو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص ، و إنما هو من إجراءات التحري الأقرب إلى الاستدلال . و لذلك فقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطة العامة [4] حتى و لو لم يكن من مأموري الضبط القضائي .

---

[1] - د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص ١٨٧ ، و يتفق مع هذا الرأي د . علي عبد القادر القهوجي حيث يرى سيادته أن الاستيقاف من أعمال التحري التي تثبت لرجال السلطة العامة و مأمور الضبط القضائي حسب الأحوال وفق المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . للمزيد راجع له شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ . و كذلك د . عمر سالم - المرجع السابق – ص ١٣٣ .

[2] - د . أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠ – ص ٦٠٥ .

[3] - للمزيد د . مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ – ص ٣٣٢ .

[4] - و بناءً على ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف ..... " نقض مصري ١٨ مارس ١٩٨٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٦٠ ، و نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٧١ .

و هدف ذلك هو الكشف عن مرتكبي الجرائم إذا اشتبه في الشخص اشتباهاً تبرره الظروف ، و شرط ذلك ألا يتضمن إجراؤه تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها ، فالاستيقاف إجراء من إجراءات التحري و حفظ الأمن أدنى إلى الاستدلال . [1]

الفرع الثاني: سند الاستيقاف من الناحية القضائية :

أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها ما ذهب إليه الفقه الجنائي في هذا الصدد حيث صرحت بأن سند الاستيقاف يرجع إلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث قالت : " من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن على نحو ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ..... " [2]

---

[1] - د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ – الطبعة الثالثة – ص ٤٣٨ ، د . فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠١٠ – ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، د . سليمان عبد المنعم – أصول المحاكمات الجزائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٨ – ص ٦٣٠ ، د . عبدالله ماجد العكايلة – الوجيز في الضبطية القضائية – دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ٢٠١٠ – الطبعة الأولى – ص ٥٧٧ ، د . محمود أحمد طه – الموسوعة الفقهية و القضائية شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثالث – دار الكتب القانونية – مصر – ص ٢٣٢ و ما بعدها ، معوض عبد التواب – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض و التعليمات العامة للنيابات – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٧ – ص ١٥٤ و ما بعدها .

[2] - نقض مصري– ٢٠٠٠/٢/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٣ ق ، و نقض ٢٠٠١/١١/١٧- مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٧ ق .

و في حكم آخر لها قالت : " لما كان من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف السيارة المعدة للإيجار ـــــ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ـــ حال سيرها في الطريق العام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح في شأنه و اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه فإن ما يثيره الطاعن من بطلان استيقاف الضابط للسيارة لانتفاء مبرراته لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، و لا على المحكمة إن هي التفت عنه و لم ترد عليه . " [1]

و يرى البعض أن أحكام محكمة النقض بخصوص إعطاء حق الاستيقاف لرجال السلطة العامة محل نظر ، و يثير إشكالية عملية عند التطبيق ، و من ثم فهو يرى قصره على مأموري الضبط القضائي . [2]

و يقول في ذلك بأنه قد جرت أحكام النقض على إباحة الاستيقاف لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ، يدخل فيهم أفراد الشرطة من ضباط الصف – غير المساعدين – و الجنود ، و عللت هذا بلزوم تخويلهم هذا الحق لكونه وسيلة للتحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها . و أسست هذا الذي انتهت إليه على نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و أن هذا الحكم يثير التساؤل عما إذا كان من حق رجال السلطة العامة في استيقاف الأفراد .

يقابله التزام المستوقف الرضوخ لأمر الاستيقاف بما يقيد حق رجل السلطة العامة في إحضار من لا يستجيب لأمره لأقرب مأمور ضبط قضائي ، و حقه في أن يستعمل لتنفيذ هذا ما يلزم من القوة أم أنه ليس لرجل السلطة هذا الحق .

كما أن هذا التقرير يثير تساؤلاً آخر عما إذا كان للفرد المستوقف الحق في دفع اقتياد رجل السلطة العامة إياه إلى قسم الشرطة أم أنه ليس له هذا الحق بما قد يسأل معه عن جريمة التعدي على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو إنسان مكلف بخدمة عمومية ، أو مقاومته بالقوة أو العنف المجرمة و المعاقب عليها بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات المصري .

---

[1] - نقض مصري ١٩٩٩/١/١٩ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ١٦٥٥٣ لسنة ٦٧ ق .

[2] - د . محمد محمود سعيد – المرجع السابق – ص ٣٨٢ و ما بعدها .

ثم يستطرد في إجابته على هذه التساؤلات بما يدل على عدم تخويل هذا الحق لرجال السلطة العامة ، و قصره على مأموري الضبط القضائي ، فيقول :

١- إن تبرير تخويل رجال السلطة العامة – غير مأموري الضبط القضائي – و منهم أعضاء الضبط الإداري حق استيقاف الأفراد و المركبات العامة بلزومه للتحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها – على ما تواترت عليه أحكام القضاء – يحمل تناقضاً بين العلة و معلولها ، بيان هذا أن أعمال التحري عن الجرائم و مرتكبيها هي من قبيل جمع الاستدلالات ، و جميعها من أعمال مأموري الضبط القضائي التي لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة على ما يفهم من نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، و لا تدخل في أعمال عضو الضبط الإداري ، فإذا كان عضو الضبط يجمع بين صفة عضو الضبط الإداري و صفة عضو الضبط القضائي فإن ما يباشره من أعمال جمع الاستدلالات إنما يكون بعد انتهاء عمله كعضو ضبط إداري مكلف بالعمل على منع وقوع الجرائم ، و بداية عمله كمأمور ضبط قضائي ، و أن ما تعللت به أحكام النقض لإباحة الاستيقاف لرجال السلطة العامة لا يصلح سبباً لإباحة الإجراء لهم . و من نتائج هذا أنه لا يكون لرجل السلطة العامة أن يقتاد من لم يستجب لأمر استيقافه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي (قسم الشرطة أو نقطة الشرطة) كما أنه ليس له أن يستعمل أي قدر من القوة لإجباره على الانقياد له .

٢- إن نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان " في مأموري الضبط القضائي و واجباتهم " و هؤلاء يبدأ عملهم بعد وقوع الجريمة . كما أنه ينص على أن واجب هؤلاء المعتبر من قبيل " الحق -الواجب " هو قبول التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . و ينص على أن واجب هؤلاء و مرؤوسيهم ، الذين هم من رجال السلطة العامة ، هو إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها ، و يوجب عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، و جميع هذه الأعمال و الإجراءات ليس فيها التعرض لشخص المشتبه فيه على أي نحو ، و المعنى أن نص هذه المادة لا يصلح سنداً قانونياً لتخويل رجال السلطة العامة حق استيقاف الأفراد و المركبات العامة .

٣- إن حق رجل السلطة العامة في إحضار المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي و تسليمه إياه يتقيد بوجود جنحة يجوز فيها الحكم بالحبس ، في حالة تلبس . و أنه لا يمكن اعتبار عدم استجابة الفرد المستوقف لأمر استيقافه ، الذي يعدم سند مشروعيته القانوني دليلاً على وجود جنحة عدم حمل بطاقة تحقيق الشخصية متلبس بها ، و بالترتيب على هذا فإنه يمكن التقرير بانعدام حق رجل السلطة العامة في اقتياد من لم يرضخ لأمره بالاستيقاف إلى أقرب مأمور ضبط قضائي . و المعنى أنه يكون لمن يتعرض لفعل اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي أن يدفع عن نفسه فعل رجل السلطة العامة متقيداً في هذا بحدود الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة . دون أن يعتبر مرتكباً جريمة المادة ١٣٦ من قانون العقوبات المصري .

٤ – إنه يبدو غير مقبول في المنطق القانوني أن تتقيد سلطة مأمور الضبط القضائي في " القبض " بوجود جريمة من نوع الجناية أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، على ما تنص عليه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و أن يخول رجل السلطة العامة حق التعرض لحرية الفرد في التنقل باستيقافه ، و أن يكون له اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي لمجرد الاشتباه في أمره . كما يبدو غير مقبول في ذات المنطق أن تلزم المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة في مدى أربع و عشرين ساعة ، و يوجب على النيابة العامة – في هذه الحالة – استجوابه و هو إجراء يجب – في غير حالة التلبس و حالة السرعة – ألا يكون إلا بعد دعوة محامي المتهم للحضور على ما تنص عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و يوجب السماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب ، على ما تنص عليه المادة ١٢٥ من ذات القانون ، و أن يطلق أمر الاستيقاف و الاقتياد إلى قسم الشرطة لرجل السلطة العامة دون أدنى احتياط لحرية الفرد و حقوقه المتعلقة بحرياته العامة . [١]

---

[١] - د . محمد محمود سعيد – المرجع السابق ص ٢٨٣ ، و قريب من هذا الرأي د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص ١٩٣ .

و يخلص هذا الرأي إلى قيام تعارض بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية محل الاعتبار و بين الإقرار لرجال السلطة العامة بالحق في استيقاف من يشتبه في أمرهم .
و في تقديري أن هذا الرأي بالرغم من وجاهته و ما يسوقه من اعتبارات تستحق النظر ، إلا أنه لا يمكن مسايرته فيما ذهب إليه ، مع صراحة ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي هذا الحق لمأموري الضبط القضائي و مرؤوسيهم من رجال السلطة العامة الذين لا ينطبق عليهم وصف مأمور الضبط القضائي . و قد حرص المشرع على إعطاء هؤلاء جميعاً حق اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة ، و الحصول على الإيضاحات اللازمة .
و قد سبق لنا القول بأن الفقه الجنائي يرى أن هذه العبارات من العموم و الشمول بحيث تتضمن ما نص عليه المشرع و مالم ينص عليه بشأن الوسائل و الإجراءات اللازمة للاستدلال و الإيضاح ، و أن ذلك متروك لرجال السلطة العامة طالما أنها لا تتعارض مع المباديء الأساسية المسلم بها في قانون الإجراءات الجنائية ، و تخضع لرقابة محكمة الموضوع . و له في سبيل الإيضاح أن يقوم باستيقاف الأشخاص المشتبه فيهم لسؤالهم و التحقق من هوياتهم على النحو السابق بيانه.
كما أن إجراء الاستيقاف إجراء وقتي لا يتعدى السؤال و الاستفسار و الإجابة من المستوقف فإن أوضح أمره وجب تخليته و السماح له بالانصراف ، و إلا حق لرجل السلطة اقتياده لأقرب مأمور ضبط قضائي لتبين حقيقة أمره ، و هو في ذلك لا يخرج عن كونه من مستلزمات الاستيقاف التي لا تبيح تفتيش المشتبه فيه جنائياً و لا التعرض المادي الماس بحريته الشخصية حتى لا يخرج الاستيقاف عن كونه إجراء من إجراءات التحري و حفظ الأمن أقرب إلى الاستدلال . و هذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها .[1]

---

[1] - نقض مصري ٢٥ /١٩٦٨/٣ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٧١ ، و نقض ١٩٧٤/٢/١٠ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضائية .

الفرع الثالث : سند الاستيقاف في التشريع المقارن

و في التشريع العماني ـــ لم ينص عليه حرفياً ـــ إلا أننا نجد سنداً للاستيقاف من خلال ما نص عليه في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ."

حيث ذهب الفقه الجنائي إلى أن الاستيقاف إجراء استدلالي يقوم به مأمور الضبط القضائي في إطار عمله بحفظ الأمن و النظام في السلطنة عندما يتجول في الشارع في دورية إذا قابل شخصاً في موقف يثير الريبة عندئذ له أن يطلب منه إبراز هويته و تبرير سبب وجوده في هذا المكان إذا لزم الأمر .

و في حالة ما إذا قام مأمور الضبط القضائي بهذا الاستيقاف في أثناء قيامه بالتحريات عن ارتكاب جريمة معينة فإنه يقوم بذلك بوصف أن القانون خول له ذلك في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية [١] . و في تقديري أن هذا الإجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائي دون باقي رجال السلطة العامة ، حيث لم يشملهم النص المذكور ، بخلاف ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و في توضيح من هم مأموري الضبط القضائي يراعى ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية العماني . [٢]

و قد أشارت أحكام المحكمة العليا العمانية لذلك المعنى في بعض أحكامها ، حيث قالت :

---

[١] - د . مسعود المعمري – المرجع السابق – ص ٢٢٧ ، د . مزهر جعفر عبيد – الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - دـر الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الجزء الأول ٢٠١٥ – ص ٣٧٥ ، ٣٩٠ .

[٢] - تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه : " مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- أعضاء الادعاء العام .

٢- ضباط الشرطة و الرتب النظامية الأخرى بدءًا من رتبة شرطي .

٣- ضباط جهات الأمن العام و الرتب النظامية الأخرى بدءًا من رتبة جندي .

٤- الولاة و نوابهم .

٥- كل من تخوله القوانين هذه الصفة . "

" أن ضابط التفتيش الإداري لمعرفة رخصتي القيادة و التسيير للمركبة لا يحق له أن يقوم بتفتيش أشياء غير ظاهرة ، و إغفال الحكم قيام حالة التلبس و بيان الضابط لما يحويه الكيس قبل أخذه قصور ....
لما كان ذلك و لئن كان لضابط الواقعة أن يستوقف المركبة لمعرفة ما إذا كان قائدها لديه رخصتي قيادة و تسيير من عدمه ، إلا أن هذا الإجراء الإداري لا يمتد ليشمل استكشاف الأشياء غير الظاهرة ، و يطلب إبرازها دون مبرر و لما كان الحكم المطعون فيه لم يوضح بشكل واضح و جلي ما إذا كان الضابط قد طلب من المدعوة ..... إبراز الكيس و أخذه منها قد تبين محتويات هذا الكيس المضبوط قبل قيامه بأخذه منها من عدمه ، و هل كانت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في القانون تبيح له الضبط و التفتيش من عدمه الأمر الذي يجعل الحكم قاصراً في البيان مما يبطله و يوجب نقضه و إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون بحث أوجه الطعن الأخرى .. " [1]
و في التشريع الإماراتي لم ينص على إجراء الاستيقاف صراحة إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت أن سند الاستيقاف يتضح في أحكام المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره من إجراءات التحري ، حيث قالت : " أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الشرطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن على نحو ينبيء ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، و الفصل في مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل قاضي الموضوع بها بغير معقب بتقديرها ما دام لاستنتاجه ما يبرره .... " [2]
و يرى البعض أن سند الاستيقاف في التشريع الأردني ـــ بالرغم من عدم النص عليه صراحة ــ فيما ورد في المادة ٨ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، و التي بمقتضاها يملك رجال

---

[1] - الطعن رقم ٤٠٥ / ٢٠١٠م – جزائي عليا – جلسة الثلاثاء ١ / ١/ ٢٠١١ م.
[2] - الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٢ جزائي – جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠١٣م .

الضابطة العدلية في الأردن ممارسة إجراء الاستيقاف على اعتبار أنه من إجراءات الاستقصاء و التحري .[1]
و في التشريع الفلسطيني نجد سند الاستيقاف ، بالرغم من عدم ذكره حرفياً ، في نص المادة ١٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث نصت على أن : " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث و الاستقصاء عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى . "
و يرى البعض[2] أن هذا السند ــ في القانون الفلسطيني ــ ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي و لا يسمح بالاستناد إليه لتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة .
و على النقيض مما سبق نجد أن بعض التشريعات تنص صراحة على إجراء الاستيقاف و من ذلك ما تم النص عليه في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، من أنه : " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص و يطلب منه بيانات عن اسمه و شخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها ، و للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصطحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة . "
و كذلك ما ورد في المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ ، حيث تنص على أنه : " لكل شرطي الحق أن يستوقف أي شخص و يطلب منه بيانات عن اسمه و شخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها ، و إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة ..... "
و قد سبق للمشرع اليمني توضيح معنى الاستيقاف في المادة ٢ / ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، و التي تنص على أنه : " الاستيقاف : يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون

---

[1] - د . عبدالله ماجد العكايلة - المرجع السابق ــ ص ٥٨٧ .
[2] - مهند عارف عودة صوان ــ رسالة ماجستير سابق الإشارة إليها ــ ص ٧٧ .

القبض بسؤاله عن اسمه و مهنته و محل إقامته و وجهته و يشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة "
و هو ما سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني

التمييز بين الاستيقاف و غيره من الإجراءات

تمهيد :

قد يشتبه الاستيقاف مع غيره من الإجراءات الجنائية التي يقوم بها رجال السلطة العامة ، و على الأخص إجراء القبض على الأشخاص . حيث أنهما يتفقان في أن كلاً منهما ينطوي على تقييد لحرية الأشخاص ، و ذلك من حيث الظاهر ، إلا أن هناك فروق جوهرية بين الإثنين .

كما قد يشتبه الاستيقاف مع التعرض المادي للأشخاص ، و الذي يحدث بمناسبة حدوث جريمة معينة يستلزم الأمر منع الشخص من الهرب ريثما يمكن تسليمه إلى السلطات المختصة .

و لذا يقتضي الأمر بيان الفروق الأساسية بين الاستيقاف و تلك الإجراءات السابق الإشارة إليها ، و هو ما سنقوم بإظهاره في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التمييز بين الاستيقاف و القبض

سبق لنا بيان مفهوم الاستيقاف ، في المطلب الأول من هذا المبحث ، و الذي يعني مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته [1]، و يقوم به رجال السلطة العامة متى وضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً في موضع يثير الشك و الريبة . [2]

أما القبض فهو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [3]. أو هو حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار و تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة . [1]

---

[1] - د . رءوف عبيد – مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الجيل للطباعة – القاهرة – الطبعة الثالثة عشرة – ص ٣٢٩ .

[2] - د . محمود أحمد طه – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ج٢ – المرجع السابق – ص ٢٣٢ .

[3] - د . مأمون محمد سلامه - قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – ج ١ – ٢٠٠٩ – ص ٣٢٥ .

و يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التحقيق مناط مباشرته صدور إذن من سلطة التحقيق أو توافر إحدى حالات التلبس ، و يتمثل في تقييد حرية المتهم بالقدر الذي يستهدف اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .[٢]

و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : " عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقيق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي .... و هي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي و صحته قانوناً ."[٣]

و في موضع آخر عرفته بأنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة أي مهما قلت مدته .... "[٤]

و في حكم آخر لها عرفت القبض بأنه : " يعني تقييد حريته في التجول ، و التعرض له بإمساكه و حجزه لفترة يسيرة لمنعه من الهرب و ذلك حتى يمكن اتخاذ باقي الإجراءات ضده . "[٥]

و من خلال ما سبق يمكن التمييز بين كل من الاستيقاف و القبض من عدة جوانب :

أولاً - من حيث الطبيعة : نجد أن الاستيقاف مجرد إجراء من إجراءات التحري و حفظ الأمن أدنى إلى الاستدلال ، أي أنه يعتبر من الإجراءات الوقائية ، بينما القبض إجراء من إجراءات التحقيق يقتضي تقييد حرية الإنسان و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة بسيطة .

ثانياً- من حيث النطاق : يترتب على اختلاف كل من الإجراءين في طبيعته أن يختلف نطاق كل منهما ، فبينما يضيق نطاق القبض فلا

---

[١] - د . رءوف عبيد - المرجع السابق – ص ٣٢٩ .

[٢] - د . سليمان عبدالمنعم – أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٦٥٨ .

[٣] - نقض جنائي ١٩١٢/٦/١٥ – المجموعة القانونية – س ١٣ – ص ٢٠٧ .

[٤] - نقض جنائي ١٩٥٩/٤/٢٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٠ – رقم ١٠٥ – ص ٤٨٢ ، ونقض ١٩٨٩/١١/٩ – أحكام النقض – س ٤٠ – ق ١٥٠ – ص ٩٠٤ .

[٥] - نقض جنائي ١٩٦٦/٦/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – ق ١١٠ – ص ٦١٣

يجوز إلا من مأموري الضبط القضائي في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و المادتين ٤٢ ، ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية العماني . فإن الاستيقاف يملكه أي رجل من رجال السلطة العامة و لو لم يكن من مأموري الضبط القضائي ، و يكون ذلك عند الاشتباه في وقوع أية جناية أو جنحة . [١]

و من ناحية أخرى فإن الاستيقاف يكفي فيه الشك حتى و لو لم تكن هناك جريمة ، بينما القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة .

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً و يساراً بين المحلات فليس في ذلك ما يدعو إلى الاشتباه في أمره و استيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، و بالتالي فإن استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل ، لا يستند إلى أساس و ينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم و ما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بني على باطل فهو باطل .... " [٢]

ثالثاً- من حيث المدة : الاستيقاف يكون لبرهة قصيرة تكفي للاستفسار عن سبب تواجد الشخص في هذا الموقف الذي أثار الشك و الريبة لدى رجل السلطة العامة ، على عكس القبض الذي يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز أربع و عشرين ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي .

رابعاً- من حيث الآثار : فالاستيقاف غرضه معرفة كنه الشخص و وجهته و سبب تواجده في الموقف ، فإن أوضح وجب الإذن له بالانصراف و إلا حق لرجل السلطة العامة اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب

---

[١] - د . مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص ٣٣٣ ، د . فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٢٨٩ ، د . رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٢٩ .

[٢] - نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٢٣ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٣١٠٠ – لسنة ٥٧ ق – س ٣٨ – ص ١١٣١ .

مأمور ضبط قضائي للتحري عن شخصيته [1] ، دون أن يحق له تفتيشه جنائياً .[2]
أما القبض فإن المشرع يرتب عليه جواز تفتيش المتهم (م ٤٦ أ . ج) و ما يترتب على ذلك من آثار تنتجها عملية التفتيش .

المطلب الثاني

التمييز بين الاستيقاف و التعرض المادي

يتعرض الكثير – في الفقه الجنائي – للتفرقة بين القبض و التعرض المادي باعتبار أن كلاً منهما يعتبر تقييداً لحرية الشخص في التنقل ، بدون التطرق للتفرقة بين الاستيقاف و التعرض المادي .
لكنا في هذا الموقف سنتعرض للتفرقة بين الاستيقاف و التعرض المادي ، و الذي يعتبر من وجهة نظري ، دقيق الفرق وثيق الصلة مما قد يؤدي على الخلط بين الإجراءين .
يتفق الاستيقاف و التعرض المادي للشخص في أن كليهما تعرض للحرية الشخصية و منع للأفراد من ممارستها ، فعلى حين نجد الشخص في الاستيقاف قد أثار الريبة و الشك مما تطلب الاستيضاح و التعرف على شخصيته و وجهته إلى آخر ما سبق توضيحه و حق لرجال السلطة العامة إيقافه حتى تبيان ذلك . نجد التعرض المادي للشخص يقتضي إيقافه بسبب حدوث فعل مجرم يعتقد أن له به صلة ، و ليس مجرد الشك أو الريبة في شخصه و وضعه .
و بمعنى آخر فإن الاستيقاف يتم دون حدوث فعل مجرم فيكفي فيه أن يضع الشخص نفسه موضع الشك و الريبة ، أما التعرض المادي فيقتضي حدوث جريمة من أي نوع و أن هذا الشخص له صلة بهذا

---

[1] - أصبحت الآن دوريات الشرطة في معظمها مزودة بأجهزة الحاسب الآلي يستطيع رجل الشرطة من خلالها التحري عن الشخص بسهولة ويسر مما يقلل من اقتياده إلى قسم الشرطة للتعرف عليه .
[2] - مع إمكانية تفتيش المشتبه فيه وقائياً . للمزيد في ذلك راجع د . رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٣٨ ، ٣٤٧ . كما نرى أن اقتياد الشخص لمركز الشرطة أو لمأمور الضبط القضائي لا يعتبر قبضاً و إنما من مستلزمات الاستيقاف و يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض بتاريخ ٢٥ /١٩٦٨/٣ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٧١ ، و نقض ١٩٧٤/٢/١٠ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضائية .

العمل الإجرامي ، و وجدت دلائل كافية على اتهامه بذلك طبقاً لنص المادة ٣٥ أ . ج فيجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، و أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

فالتحفظ على هذا المتهم لا يعد قبضاً و لا استيقافاً ، و إنما يعد تعرضاً مادياً أو إجراءً وقائياً لحين إصدار أمر بالقبض عليه .

و قد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها ، حيث قالت : " من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، و هو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و الذي أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ..... ، لا مساس بالحرية الفردية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و هو ما لا يعد قبضاً " [١]

كما يتفقان في أنهما ليسا من إجراءات التحقيق الابتدائي ، فعلى حين يمكن اعتبار الاستيقاف من إجراءات التحري الأقرب إلى الاستدلال ، نجد أن التعرض المادي ليس كذلك و إنما هو إجراء تقتضيه حالة الضرورة الإجرائية و يستمد شرعيته منها . فحيث لا يوجد أحد مأموري الضبط القضائي و لا أي من رجال السلطة العامة يجوز للعامة الحيلولة دون فرار المتهم حتى يمكن تسليمه إلى أقرب رجل سلطة عامة أو مأمور ضبط قضائي . [٢]

و لا يشترط أن يكون الشخص قد قام بارتكاب الفعل المجرم فيكفي أن يكون شاهداً أو متواجداً في المكان الذي حدثت فيه الجريمة ، كأن يطلب مأمور الضبط القضائي من الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة عدم مغادرة المكان ريثما يتم إجراءاته .

---

[١] - نقض جنائي ١٩٨٧/٢/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٨ – ق ٤٨ – ص ٣٢٥ .

[٢] - د . سليمان عبدالمنعم – المرجع السابق – ص ٦٦١ .

و في اعتقادي أن التعرض المادي يكون من إجراءات الاستدلال في حالة ما إذا قام به رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط حين يطلب من الجميع عدم مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة .
و على هذا يمكن القول بأن الاستيقاف هو درجة أدنى و أقل من التعرض المادي للأشخاص . بل إن محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها قد اشترطت صراحة لصحة الاستيقاف ألا يتضمن تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها ، و بالتالي أبطلت المحكمة هذا الإجراء و ما أعقبه من تفتيش للمتهم . [1]
و من أوجه الفرق بين الاستيقاف و التعرض المادي للأشخاص أن الأول قد أعطاه المشرع لرجال السلطة العامة و مأمور الضبط القضائي دون الأفراد العاديين الذين لا يحق لهم ممارسة هذا الإجراء ، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتعرض المادي فقد أجاز المشرع للأفراد العاديين التعرض المادي للشخص في حالة تلبسه بالجريمة للحيلولة دون فراره و تسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق معه ، و هو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة . [2]
و قد وضع المشرع المصري هذه الوسيلة في يد الأفراد و رجال السلطة العامة حيث نص في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :
" لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه . "
فيشترط وفقاً للنص السابق أن تكون الجريمة متلبساً بها ، و أن تكون مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي حتى يمكن للأفراد العاديين التعرض المادي للأشخاص .

---

[1] - نقض جنائي ١٩٦٦/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – رقم ١١٠ – ص ٦١٣ .
[2] - د . عمر السعيد رمضان – مباديء قانون الإجراءات الجنائية – القاهرة ١٩٦٨ – ص ٢٦٧ – بدون ناشر .

و يبيح التعرض المادي جواز التفتيش الوقائي للمتهم بقصد تجريده مما يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه سواء من رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين .[1]
و من ذلك أن يقوم رجل الاسعاف بوضع يده في جيوب شخص غائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما في جيوبه و حصره ، و عندئذ يعد تصرفه إجراء مادياً بحتاً لا بطلان فيه .[2]
و قد تعرضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى بعض التطبيقات التي لا تعتبر قبضاً بالمعنى القانوني الصحيح ، و هي في ذات الوقت لا تعد استيقافاً ، و من ثم تندرج هذه الإجراءات ضمن ما نشير إليه بالتعرض المادي .
فقد قضت محكمة النقض بأن : " الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه و منزله و من يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها . "[3]
و في حكم آخر لها قضت بأن : " من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها . "[4]
و قد ذهبت محكمة النقض إلى أن الاستيقاف إذا ترتب عليه عدم قدرة الشخص على إثبات هويته و وجهته ، و لم يستطع إزالة الشك و

---

[1] - د . فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، د . سليمان عبدالمنعم – المرجع السابق – ص ٦٦١ ، د . محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص ٢٤٣ .
[2] - نقض مصري ١٩٥٦/١/١٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٧ – رقم ٩ – ص ٢١ .
[3] - نقض جنائي ١٩٦٦/٢/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – ق ٣٢ – ص ١٥٧ .
[4] - نقض جنائي ١٩٧٧/٥/١٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٨ – ق ١٢٥ ، ص ٥٩١ .

الريبة لرجال السلطة فإنهم في هذه الحالة يمكنهم اقتياده لمأمور الضبط القضائي و أن ذلك يعد من قبيل التعرض المادي ، حيث قالت : " ..... و إذا توافرت مبررات الاستيقاف و عجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجال الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني ، بل مجرد تعرض مادي فحسب . " [١]

كما قضت بأنه : " لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم و جسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً و لازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون و ذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي . " [٢]

و في حكم آخر لها قضت بأن : " تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم و اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص . " [٣]

---

[١] - نقض جنائي ١٩٧٤/٦/٩ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ قضائية .

[٢] - نقض جنائي ١٩٨٦/٤/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٧ – ق ٩٨ – ص ٤٨٣ .

[٣] - نقض جنائي ١٩٦٩/٥/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٠ – ق ١٤٦ – ص ٧٢٢ .

المبحث الثالث

تصرف رجل السلطة العامة

أو مأمور الضبط القضائي على أثر الاستيقاف

إذا استوقف رجل السلطة العامة شخصاً وضع نفسه بنفسه موضع الشك و الريب و استوضح أمره فإن الأمر لا يعدو أن يسفر عن عدة فروض :

الفرض الأول: أن يبرر المستوقف شخصيته و يبدد ما ثار في ذهن رجل السلطة العامة من شك ، كما لو ارتاب في شخص يجري ليلاً متلفتاً يمنة و يسرة يبحث عن شيء و في يده حقيبة كبيرة ، فاستوقفه فأبرز له هويته و أفهمه بأنه يحاول اللحاق بموعد القطار و يبحث عن سيارة لنقله و أعطاه تذكرة القطار لمعاينتها ، و في هذا الفرض لن تكون هناك مشكلة من الناحية العملية أو القانونية ،[1] و يجب تخلية الشخص و السماح له بالانصراف فور ذلك .

الفرض الثاني: أن يرفض المستوقف أن يبدد ما ثار في ذهن رجل السلطة العامة من شك أو أن يجيب إجابة لا ترفع هذا الشك ، و هنا تقرر محكمة النقض أنه " متى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره .. "

الفرض الثالث: أنه قد يسفر عن الاستيقاف للمشتبه فيه هو تخليه طواعية و اختياراً عن جسم جريمة على نحو تقوم به حالة التلبس بالجريمة بما يترتب على قيامها من آثار .

و سوف نقوم بمناقشة الفرضين الأخيرين لاستيضاح حقيقة التصرف الذي يقوم به رجل السلطة العامة و الأساس القانوني لذلك . و هو ما نتناوله في المطلبين التاليين ، ثم نتبعهما بمطلب ثالث عن كيفية التصرف مع المتهم بعد القبض عليه .

---

[1] - د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص ١٩١ .

المطلب الأول

اقتياد المشتبه فيه عند عجزه عن إيضام أمره لرجل السلطة العامة

سبق القول بأن محكمة النقض المصرية قررت في الكثير من أحكامها بأن من حق رجل السلطة العامة عند عجز المشتبه فيه عن توضيح حقيقة أمره بما يزيل الشك و الريب عند استيقافه ، فإنه يحق لرجل السلطة العامة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره .

حيث قضت محكمة النقض في حكم لها بأن إجراء الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته و هو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها . " [1]

كما أكدت ذلك محكمة تمييز دبي حين عرفت الاستيقاف بأنه : إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري و الكشف عن حقيقته . و الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه و طالما أقام قضائه على أسباب تحمل ما اطمئن إليه . " [2]

و يعني ذلك أن هذا الشخص قد وضع نفسه طواعية و اختياراً موضع الريب و الظنون ، و يبيح ذلك استيقافه لسؤاله بشرط ألا يستطيل زمن الاستيقاف إلى أكثر من الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال و الجواب عليه . كما يشترط ألا يتضمن ذلك تعرضاً مادياً للمستوقف على نحو يمثل اعتداءً على حريته أو المساس بها ، و هذا موقف الفقه الجنائي

---

[1] - نقض ١٩٧٩/١/١١ – أحكام النقض – س ٣٠ – رقم ٨ – ص ٥٤ .

[2] - تمييز دبي ١٩٩٦/٥/٢٦م – الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء – مجلة القضاء و التشريع – العدد ٧ – ١٩٩٨ – ص ٧٢٥ – رقم ٧ .

في أغلبه فهو يساير محكمة النقض في اتجاهها السابق بيانه . [1] و نحن مع هذا الاتجاه على نحو ما سنورد بيانه .
و بالرغم من هذا الاتفاق بين الفقه و القضاء على صحة هذا الإجراء ، إلا أن هناك من ينازع في الأساس الذي يستند إليه القضاء في إعطاء هذا الحق لرجال السلطة العامة ، من غير مأموري الضبط القضائي ، فهو يرى قصر ذلك على مأموري الضبط القضائي دون أن يكون لباقي رجال السلطة العامة القيام باقتياد المشتبه فيه لأن ذلك ، من وجهة نظرهم ، يعد قبضاً . [2]
فيقرر أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا الحق المخول لرجال السلطة العامة في اقتياد المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي تقرره المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فتصرف رجل السلطة العامة في هذه الحالة يعد " قبضاً " إذا نظر إليه من حيث تنفيذه ، لكنه في القانون قبض مادي لا يرتب عليه القانون أية آثار إجرائية تتبعه . و هو مشروط بأن يكون رجل السلطة العامة أمام حالة تلبس بجريمة تشكل في القانون إما جناية أو جنحة من الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس ، أو مخالفة أو جنحة مما لا يجوز الحكم فيها بالحبس بشرط ألا يمكن معرفة شخصية المتهم . [3]
و من ثم فإن ما تقول به محكمة النقض في بعض أحكامها من أنه و متى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره . يبدو هذا القول ، على حد قولهم ، غريباً من محكمة

---

[1] - د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق – ص ٣٢٩ . - د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص ١٨٧ ،
د . علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق – ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ . و كذلك د . عمر سالم - المرجع السابق – ص ١٣٣ ، د . أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٦٠٥ ، د . مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص ٣٣٢ . د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق – ص ٤٣٨ ، د . فوزيه عبد الستار المرجع السابق – ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، د . سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص ٦٣٠ ،

[2] - للمزيد راجع موقف د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص ١٩٣ و ما بعدها ، و د . محمد محمود سعيد - المرجع السابق ص ٣٨٢ و ما بعدها .
[3] - د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص ١٩٣ .

النقض لأنها لم تقل من أين جاءت لرجال السلطة بهذا الحق ، و ما هو سنده ؟ حيث أن القانون لم يعطهم إياه إلا في الأحوال الواردة في المادة ٣٨ إجراءات ، و جميعها تتعلق بجريمة متلبس بها .
و ترتيباً على ما تقدم فإن أصحاب هذا الرأي يرون أنه إذا ثارت شبهة رجل السلطة العامة في شخص فاستوقفه ، و لم يستطع أن يستجلي حقيقة أمره ، فإن ما يملكه من سلطات تجاه هذا الشخص يحددها مقتضى الحال .
فإذا كان رجل السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي ، و كانت الشبهة التي قامت في ذهنه تصلح " كدلائل كافية " على اتهام المشتبه فيه بجناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة و العنف جاز له أن يتحفظ عليه و أن يطلب فوراً من النيابة العامة القبض عليه طبقاً للمادة ٣٥ إجراءات جنائية .
أما إذا لم يكن رجل السلطة من رجال الضبط القضائي ، أو كان منهم لكن شبهته لم ترق إلى حد الدلائل الكافية لاتهامه ، أو كانت ترقى لاتهامه في جريمة غير ما ذكر فلا يجوز له اقتياده إلى قسم البوليس لأن ذلك يعد قبضاً دون إجازة من القانون أو أمر من سلطة التحقيق و يكون بالتالي باطلاً . و كل ماله – كما يرى بعض الفقه[1] – أن يقوم بمراقبته وفاء بواجبه في منع وقوع الجريمة قبل وقوعها دون تعرض لحريته في الحركة .
و في تقديري أنه لا يمكن موافقة أصحاب هذا الرأي في الأساس الذي استندوا إليه في هذا الفرض ، و هو الاستناد إلى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الفرض المذكور ليس فيه ما يشير إلى حالة تلبس بجريمة من أي نوع ، و إنما مجرد اشتباه من رجل السلطة العامة تبرره الظروف ، و قد فشل الشخص في تبرير موقفه و إزالة الريبة و الشك لدى رجل السلطة العامة . و بالتالي من حقه طبقاً للمادة

---

[1] - د .حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٢٩٢ ، د . رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً و - تحليلاً – القاهرة ١٩٧٧ – الجزء الأول – ص ٥٠ .

٢٤ إجراءات جنائية أن يقتاده لأقرب مأمور للضبط لإيضاح أمره و تبين حقيقة موقفه . [١]
و قد سبق القول بأن هذا الاقتياد هو من إجراءات التحري الأقرب إلى الاستدلال . و لذلك فقد منحه القانون لرجال السلطة العامة حتى و لو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ، و شرط صحة هذا الإجراء هو ألا يتضمن تعرضاً مادياً للمشتبه فيه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .
كما أن عبارة الحصول على جميع الإيضاحات الواردة بالمادة ٢٤ إجراءات جنائية تتصف بالعمومية و عدم التحديد ، بل إنها من العمومية و الشمول بحيث تغطي كل الوسائل و الإجراءات الاستدلالية سواء التي نص عليها المشرع أو تلك التي لم ينص عليها و تركها لرجال السلطة العامة أو مأمور الضبط طالما أنها لا تتعارض مع المباديء الأساسية المسلم بها في قانون الإجراءات الجنائية .
و هذا ما اتفق عليه الفقه الجنائي و أكدته محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها ، و التي سبق لنا أن عرضنا جانباً منها .

المطلب الثاني

التخلي الاختياري و التلبس على أثر الاستيقاف

قد يسفر الاستيقاف للمشتبه فيه إذا توافرت مبرراته ، عن تخليه طواعية و اختياراً عن جسم جريمة على نحو ما تقوم به حالة التلبس بالجريمة بما يترتب على قيامها من آثار . سواء في القبض على المتهم لرجال السلطة العامة ، أو في الاقتياد لأقرب مأمور للضبط القضائي ، أو تفتيشه لتوافر حالة التلبس .
و قد كان لمحكمة النقض العديد من الأحكام التي تدور في هذا الإطار السابق بيانه ، و من أمثلة ذلك عقب استيقاف صحيح يتخلى

---

[١] - تنص المادة ٢٤ أ . ج على أنه : " " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، و أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . و يجب عليهم و على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت . و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .... "

المستوقف عن لفافة تحوي مواد مخدرة ، فحينئذ جاز لرجل الضبط التقاطها و فضها في مواجهته فإذا أدرك ماهيتها كان المستوقف متلبساً بإحرازها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائي القبض عليه و تفتيشه لتوافر حالة التلبس . [1]

فالتخلي الإرادي عن المخدر يبيح لرجل الضبط القبض على المتهم و تفتيشه لتوافر إحدى حالات التلبس . [2]

و في حكم آخر لمحكمة النقض قضت بأن : " تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم و اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص . " [3]

فإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم و شم المخبر و الضابط هذه الرائحة و رؤيتهما له و هو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس . [4]

فإذا كان المتهم قد وضع نفسه باختياره موضع الريب بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه و كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء المتهم لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية و اختيار ، فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه . [5]

---

[1] - نقض مصري ١٩٦٦/١٠/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – رقم ١٧٢ – ص ٢٩٣ .

[2] - في القضاء العماني ، المحكمة العليا الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠٠٧ – جزائي عليا – جلسة ١١ / ١٢ /٢٠٠٧ – مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا و المباديء المستخلصة منها – السنة الثامنة – القاعدة ٤٣ ، ص ٣١٥ .

[3] - نقض جنائي ١٩٦٩/٥/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٠ – ق ١٤٦ – ص ٧٢٢ .

[4] - نقض مصري ١٩٥٩/٤/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س ١٠ – ق ٩٦ – ص ٤٣٧ .

[5] - نقض مصري ١٩٦٣/٣/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س ١٤ – ق ٤٤ – ص ٢١٠ .

كما أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً ، و فرار هؤلاء الأشخاص و متابعة رجال الدورية لهم و مشاهدتهم إياهم و هم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون و هم يحاولن الفرار . [1]
و قد يترتب على الاستيقاف ، في هذه الحالة ، اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة كأن يقر المشتبه فيه عقب استيقافه بإحرازه للمخدر ، أو أن تقر إحدى النسوة الساقطات عقب فرارها ليلاً من سيارة الشرطة بممارستها للدعارة ، فإن هذا الاعتراف ينتج أثره في أن يقوم رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط بالقبض على المتهم و ما يتبعه من آثار في ذلك .

المطلب الثالث

التصرف مع المتهم بعد القبض عليه إثر استيقافه

أوجبت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . و إذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة و عشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . و يجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع و عشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .
و في هذا الصدد تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه : " على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً ، و إذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة و ذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة و الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ، و خلال ثمان و أربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم ، و لا يجوز تجديد هذه المدة إلا لمرة واحدة و لمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام . "

---

[1] - نقض مصري ١٩٥٠/٥/٨ – مجموعة احكام النقض – س ١ – ق ١٩٩ – ص ٦٠٦ .

كما تنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه : " على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع و عشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه . "
و بناءً على ما تقدم يلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط بأن يسأله عن التهمة الموجهة إليه و يثبت إجابته عنها في المحضر ، دون أن يكون له حق استجوابه ، أي مناقشته في التهمة تفصيلاً بقصد الحصول منه على اعتراف .
فإذا أتى بما يبرئه أطلق سراحه [١] ، و إلا وجب عليه إرساله إلى النيابة العامة المختصة قبل انقضاء المدة المحددة المذكورة آنفاً في المواد السابقة .
ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري يكون إرساله إلى النيابة العامة قبل انقضاء أربع و عشرين ساعة من لحظة القبض عليه . فإن استبقاه لديه أكثر من ذلك كان مرتكباً لجريمة قبض دون وجه حق تعرض مأمور الضبط للمسئولية الجنائية و المدنية و الإدارية . و يصبح القبض باطلاً . [٢]
فإذا عرض المتهم على النيابة العامة بعد ذلك – أي بعد فوات ميعاد الأربع و العشرين ساعة – وجب عليها أن تفرج عنه فوراً ، إذ لا يجوز لها أن تصدر أمراً بحبسه احتياطياً بناءً على قبض باطل .
و إذا أرسل المتهم إلى النيابة العامة في مدى الأربع و العشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تستبقيه تحت يدها لمدة تتجاوز أربع و عشرين ساعة من لحظة تسليم المتهم إليها (طبقاً للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، بل عليها قبل انقضاء هذه المدة أن تستجوبه ، و أن تأمر بإطلاق سراحه أو بحبسه احتياطياً ، فإذا انقضت تلك المدة دون استجواب المتهم كان حبسه بمجرد فوات الميعاد باطلاً ، بل مشكلاً لجريمة . و هو بطلان لا يصححه استجواب

---

[١] - و يلاحظ أن سلطة مأمور الضبط في الإفراج عن المتهم المضبوط في هذه الحالة بعد سماع أقواله إذا أتى بما يبرئه لا يكون إلا في الحالات التي يجيز له القانون فيها أن يصدر أمره بالقبض على المتهم أو بضبطه أو إحضاره ، أما إذا كان القبض على المتهم قد وقع بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على طلب مأمور الضبط فلا يجوز لغيرها إخلاء سبيله .
[٢] - د . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص ١٩٨ .

وكيل النيابة من بعد ، لأن الاستجواب في هذه الحالة يكون مبنياً على إجراء باطل .
و يلاحظ أن هذه المدد مختلفة عن قانون الإجراءات الجزائية العماني ، حيث أوجب المشرع العماني على مأمور الضبط أن يستمع لأقوال المتهم فوراً ، و إذا لم يأت بما يبرئه أحاله لجهة التحقيق المختصة خلال ثمان و أربعين ساعة . عدا الجرائم الواقعة على أمن الدولة و الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب فإن هذه المدة تمتد إلى خمسة عشر يوماً ، كما أن المشرع العماني أجاز تمديد هذه المدة لمرة واحدة و لمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام (م ٥٠ إجراءات جزائية) .
كما أوجب على الادعاء العام استجواب المتهم المقبوض عليه خلال أربع و عشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه (م ٥١ إجراءات جزائية) و هو بذلك يتفق مع المشرع المصري .

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية للاستيقاف

تمهيد و تقسيم :
هناك العديد من التشريعات التي لم تتناول إجراء الاستيقاف ، سواء بالنص الصريح عليه و بيانه بشكل تنظيمي أو بيان ضوابطه و حدوده ، و تركت ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية و منها على سبيل المثال التشريع المصري و العماني و غيرهم ، على النحو السابق بيانه في المبحث الأول ، و من ثم كان للفقه و القضاء في هذه البلدان الدور الأكبر في القيام بهذا الدور .
و على النقيض من ذلك هناك تشريعات تناولت هذا الإجراء سواء بالنص عليه في مواد متفرقة و منها التشريع الكويتي و التشريع اليمني و القطري و السوداني ، أو بتنظيمه بشكل أوسع كالتشريع الإنجليزي و الأمريكي ، أو بتنظيمه تنظيما مفصلاً يبين حدوده و ضوابطه و ما يترتب على مخالفة ذلك كالقانون الفرنسي .
و نحن بدورنا سنقوم ببيان ذلك تحليلاً و مقارنة مرتكزين على النصوص التي أوردها المشرعين في هذا المجال ، و مدعمين ذلك بموقف القضاء .

و على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية متتالية . الأول يتناول المعالجة التشريعية في قوانين الإجراءات الجنائية العربية ، و في المبحث الثاني الاستيقاف في القانون الأنجلو أمريكي ، و الثالث يتناول و بشكل مركز تنظيم المشرع الفرنسي لإجراء الاستيقاف .

المبحث الأول

المعالجة التشريعية للاستيقاف

في قوانين الإجراءات الجنائية العربية

سبق القول أن هناك تشريعات عربية لم تنص صراحة على إجراء الاستيقاف مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري و العماني و غيرهم ، و قد تعرضنا لذلك من خلال المبحث الأول لدراستنا ، و كيف أن الفقه و القضاء كان لهما الدور الأكبر في معالجة الجوانب الإجرائية للاستيقاف بما يضمن التوازن بين حق الفرد في الخصوصية و حق الدولة في تعقب المجرمين و منع وقوع الجريمة .

و في المقابل هناك تشريعات نصت صراحة من خلال قوانين الإجراءات الجنائية على الاستيقاف و تناولته بشكل غير مفصل ، و إن كان ذلك غير كاف من وجهة نظرنا ، إلا أنه يعد خطوة مهمة في سبيل مزيد من العناية التشريعية بهذا الإجراء الدقيق . و من التشريعات التي نصت صراحة على الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية التشريع الكويتي ، و القطري ، و السوداني ، و اليمني .

و سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه التشريعات و تحليل ما ورد فيها من نصوص متعلقة بإجراء الاستيقاف ، و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

الاستيقاف في قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي على أنه :

" لكل شرطي أن يستوقف أي شخص و يطلب منه بيانات عن اسمه و شخصيته ، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها . للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة ، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جنحة أو جناية . "

و من خلال النص السابق يتضح لنا عدة أمور :

الأمر الأول: أن المشرع الكويتي يعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري ، حيث ذكر في المادة ٥٢ المشار إليها آنفاً " ... إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها الشرطي .. " و هو ما يتفق مع السائد في الفقه الإجرائي أن الاستيقاف من إجراءات التحري الأقرب إلى الاستدلال .

الثاني : أن المشرع الكويتي من خلال المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية أعطى حق الاستيقاف لرجال السلطة العامة ، و منهم مأموري الضبط القضائي ، و هم كل من ينطبق عليه وصف شرطي ، حيث قال " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ... "

الثالث : حدد المشرع الكويتي الغرض من الاستيقاف ، و هو مجرد سؤال الشخص عن بياناته الشخصية الدالة على هويته و أن يزيل الغموض لدى رجل الشرطة .

و لذلك يمكن القول بأن الشخص إذا أفصح عن هويته و قدم ما يزيل الغموض و الريبة لدى رجل الشرطة فقد انتهى إجراء الاستيقاف ، كأن يبين اسمه و يقدم إثبات شخصيته و يجيب على استفسار رجل الشرطة عن وجهته و سبب تواجده في هذا المكان في ذلك الوقت ، لأن الغرض هو إزالة الشك و الريبة و قد زال .

الرابع : بين المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ إجراءات جزائية بأن من حق رجل الشرطة أن يصطحب المشتبه به إلى مركز الشرطة و ذلك في حالة رفضه تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته ، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة .

و في الحالة الأخيرة يتوقف ذلك على قناعة رجل الشرطة بأن ما قدمه الشخص من بيانات صحيح أم لا ، بشرط أن يكون لذلك ما يبرره حتى لا يكون ذلك مدعاة للتعسف من قبل رجال الشرطة ضد الأشخاص .

كما يجوز لرجل الشرطة أن يصطحب الشخص على مركز الشرطة إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة ، و تقدير هذه القرائن يرجع على السلطة التقديرية لرجل الشرطة على أن يكون لذلك مسوغ مقبول من الوقائع كأن يرى ملابسه ملطخة بالدماء و لم يقدم تبريراً لذلك ، أو أن يرى علامات ظاهرة على أنه متناول لمادة مخدرة أو مسكرة مثلاً .

و تجدر الإشارة إلى أن ما يقوم به رجل السلطة العامة في هذه الحالة لا يعد قبضاً بالمعنى المفهوم له كإجراء تحقيقي ، و إنما هو تعرض

مادي له ما يبرره على النحو الذي سبق توضيحه في المبحث الأول من دراستنا .
و في كل الأحوال يتعين على رجل الشرطة و هو يمارس إجراء الاستيقاف ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالأفراد أو يقيد حرياتهم دون مسوغ طبقاً للمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .
و يلاحظ على موقف المشرع الكويتي أنه لم يبين صراحة في المادة ٥٢ إجراءات ما يجب على رجل الشرطة أن يقوم به من اجل التحقق من هوية المشتبه به ، و المدة الزمنية اللازمة لذلك و التي لا يمكن تجاوزها . إلا أنه يمكن الاستعانة في ذلك بما هو منصوص عليه في المادة ٦٠ من ذات القانون ، و التي تنص صراحة على أنه : و لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على ثمان و أربعين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً .
مما يعني أن مأمور الضبط القضائي عليه أن يقوم بإجراءات التحقق من هوية الشخص خلال هذه المدة ، و إلا تطلب الأمر لإبقائه محجوزاً صدور أمر كتابي من المحقق .

المطلب الثاني

الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م

من التشريعات التي نصت صراحة على إجراء الاستيقاف ضمن نصوصها قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م ، في المادة ٣٦ منه و التي تنص على أنه :
" يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية و اختياراً في موضع الشبهة و الريبة ، على نحو ينبيء عن ضرورة التحري و الكشف عن هويته "
و قد أورد المشرع القطري هذه المادة تحت مسمى (جمع الاستدلالات – مأمورو الضبط القضائي و واجباتهم) مما يدل على أنه يدرج الاستيقاف ضمن إجراءات الاستدلال و التحري .
و قد اشترط المشرع القطري لإجراء الاستيقاف ضرورة أن يضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً في موضع الشبهة و الريبة ، مما يعني ألا يكون لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة دور أو دخل في حدوث ذلك . و هو بذلك يختلف عن المشرع الكويتي و الذي

لم يتحدث صراحة عن مسألة الشبهة و الريبة ، و اكتفى بأن يكون هذا الإجراء لازماً للتحريات التي يقوم بها رجل الشرطة طبقاً للمادة ٥٢ إجراءات جنائية السالف بيانها .
و من ناحية أخرى يتفق المشرع القطري و الكويتي في إعطاء حق الاستيقاف لرجل السلطة العامة و منهم مأموري الضبط القضائي ، و الذي عبر عنه المشرع الكويتي برجل الشرطة .
كما يتفقان في ضرورة أن يكون للاستيقاف لزوم و هو التحري و الكشف عن هوية المشتبه به ، مما يفهم منه أنه إذا كشف عن هويته بما يزيل الشبهة و الريبة عن مسلكه و شخصيته و سبب تواجده و وجهته فإن الاستيقاف بذلك ينتهي قانوناً .
و لم يبين المشرع القطري صراحة ، في المادة ٣٦ إجراءات جنائية ، ما يجب على مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة القيام به في حالة ما إذا رفض الشخص الكشف عن هويته أو عجز عن ذلك .
و في تقديري أنه لا يخرج عن القواعد المعمول بها مع الأشخاص المقبوض عليهم في غير حالة الاستيقاف وحدها ، فيجوز له أن يصطحب المشتبه به إلى مركز الشرطة أو إلى أقرب مأمور للضبط القضائي للتحقق من هوية الشخص ، على أنه لا يجوز في كل الأحوال أن يوقفه لمدة تزيد على أربع و عشرين ساعة دون عرضه على النيابة العامة المختصة ، و يجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها ، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً طبقاً للمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

المطلب الثالث

الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية السوداني

الصادر عام ١٩٩١م

التشريع السوداني من التشريعات التي نصت صراحة على إجراء الاستيقاف من خلال قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٩١ م ، في المادة ٦٨ / ٢ منه ، و المعنونة بحالات القبض الأخرى ، ثم نصت الفقرة الثانية على ما يلي :
٢ – يجوز للشرطي أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص :

أ – مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون .
ب – وجد في ظروف تدعو للريبة و لم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف .
ج – وجد في حيازته مال يشتبه في أنه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك . "
و من خلال ذلك يتضح أن البند رقم ب من الفقرة الثانية المشار إليه آنفاً يوضح المعنى الحقيقي للاستيقاف ، و الدال عليه بما لا يدع مجالاً للشك .
و من ثم فقد أعطى المشرع السوداني للشرطي أو الإداري حق الاستيقاف بدون أمر قبض ، بل إن صدر الفقرة الثانية يجيز القبض بدون أمر في هذه الحالة .
و بمطالعة التعريفات الواردة في المادة ٥ من هذا القانون يتضح لنا أن المراد بالإداري هو الشخص الذي يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسب ما يكون الحال . و الشرطي يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة ، أو من يكلف بمهامه .
و قد أعطى المشرع السوداني حق الاستيقاف لرجل الشرطة أو الإداري إذا وجد شخصاً في ظروف تدعو للريبة أو الشك ، أن يستوقف هذا الشخص ليقدم له ما يزيل هذه الريبة ، و ذلك بتوضيح هويته و أسباب تواجده في هذا المكان ، في هذا التوقيت ، فإذا قدم ذلك لم يعد للاستيقاف محل و يتعين إخلاء سبيله و تركه ينصرف فوراً .
أما إذا لم يقدم المشتبه به ما يزيل الشك و الريبة لدى رجل الشرطة أو الإداري بأن عجز عن تقديم ما يثبت هويته ، أو رفض تقديم هويته أو الإجابة على سؤاله ، فإن من حق رجل الشرطة أو الإداري أن يقبض عليه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .
و في تقديري أن المشرع السوداني لا يقصد بالقبض هنا معناه القضائي كإجراء تحقيقي ، و لكن يراد منه التعرض المادي للمستوقف بأن يقيد حريته في التنقل ، و يقوم باصطحابه إلى مركز الشرطة أو أقرب مأمور للضبط القضائي للقيام بإجراءات تحقيق الهوية للمشتبه به .

و لا يجوز بحال أن يبقى الشخص المقبوض عليه للتحري في الحراسة لمدة تجاوز أربع و عشرين ساعة طبقاً للمادة ٧٩ / ١ إجراءات جنائية سوداني ، يتم بعدها عرضه على النيابة العامة ، أو إخلاء سبيله إذا تم التحقق من هويته بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك .
كما لا يجوز لوكيل النيابة أن يجدد حبس المقبوض عليه لأغراض التحري لمدة تجاوز ثلاثة أيام طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٩ إجراءات ، على أن يتم عرض الأمر على القاضي من خلال تقرير لوكيل النيابة لتجديد حبسه كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين ، و عليه أن يدون الأسباب في محضر التحري طبقاً للمادة ٧٩ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

المطلب الرابع

الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية اليمني

الصادر عام ١٩٩٤م

نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م على إجراء الاستيقاف صراحة و أكثر تفصيلاً . حيث عرفه المشرع اليمني في المادة ٢ / ١٩ منه ، و التي تنص على أنه :
الاستيقاف : يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه و مهنته و محل إقامته و وجهته و يشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة . "
كما تنص المادة ١٠٧ إجراءات جنائية يمني على أنه : " لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص و يطلب منه بيانات عن اسمه و شخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها و إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة . "
و قد كان المشرع اليمني موفقاً إلى حد كبير في إيضاحه و بيانه لمفهوم الاستيقاف ، و حدوده ، من خلال إدراجه في قائمة التعاريف التي شملتها المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
فالنص التشريعي عند وجوده يغني عن الكثير من الاجتهادات ، سواء الفقهية أو القضائية ، و قد نصت الفقرة ١٩ من المادة ٢ إجراءات

على إعطاء هذا الحق لرجال السلطة العامة و مأمور الضبط القضائي ، كما بينت أن سبب الاستيقاف الذي دعا مأمور الضبط القيام به هو الاشتباه في أحد الأشخاص ، و هو ما يمثل عنصر الريبة و الشك لديه ، و الذي يحتاج إلى توضيح من المشتبه فيه .
و غني عن البيان القول بأن هذا الشك قد أوجده المشتبه به طواعية و اختياراً و دون تدخل من قبل مأمور الضبط أو رجال السلطة العامة .
كما أوضح المشرع اليمني أن هذا الإجراء يتم في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض ، أي أن الداعي له و الأساس الذي يستند إليه ليس هو صدور أمر بذلك ، بل إنها سلطة تقديرية لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي في أن يستوقف شخص ما لوجوده في ظروف تدعو إلى الريبة و الظن ليستوضح حقيقة أمره .
وقد بينت المادة ١٠٧ من القانون ضرورة أن يكون هذا الإجراء لازماً للتحريات التي يقوم بها رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي ، مما يدل و بوضوح على أن المشرع اليمني اعتبر الاستيقاف من إجراءات التحري .
و قد اتفقت المادتان ٢ ، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني على أن الغرض من الاستيقاف هو سؤال الشخص عن اسمه و مهنته و محل إقامته و وجهته ، فإذا قدم ما يؤكد هويته على النحو السابق انتهى الاستيقاف ، و تعين على مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة إخلاء سبيل المستوقف فوراً ، و أي إجراء خلاف ذلك يعد باطلاً و ما ينتج عنه من أدلة كذلك .
أما إذا عجز الشخص عن تقديم البيانات ، أو رفض ذلك ، أو أعطى بيانات غير صحيحة ، و الحالة الأخيرة تخضع للتقدير من رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي لأن اللحظة التي يقدم فيها البيانات قد لا تتوافر طريقة للتأكد من صحتها ، و إنما يقوم ذلك على اعتماد بعض المظاهر التي تجعل رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط لا يقتنع بصحتها و يشك في صحة دلالتها على الشخص المستوقف ، أو إذا قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة ، ففي كل هذه الحالات يمكن لرجل الشرطة أن يصطحبه إلى مركز الشرطة للتحقق من هويته و هذا ما عبرت عنه صراحة المادة ١٠٧ إجراءات جنائية يمني .
و في تقديري أنه لا يعد اصطحابه ، في هذه الحالات ، إلى مركز الشرطة قبضاً بالمعنى القضائي ، و إنما هو من قبيل التعرض المادي

لفترة معينة حتى يمكن التحقق من هوية الشخص . و قد عبرت صراحة المادة ٢ في فقرتها ١٩ من قانون الإجراءات ، بأن اصطحاب الشخص في هذه الحالة إلى مركز الشرطة يعد من إجراءات الاستيقاف مما يدل على أن قيام مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة بحجز حرية الشخص لحين التحقق من هويته لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني المفهوم له .

أما عن المدة التي يجب ألا يتجاوزها هذا الإجراء و ما يتضمنه فلم يشر المشرع اليمني لذلك صراحة عند حديثه عن الاستيقاف ، و لكن يمكن الرجوع في ذلك للنصوص العامة ، حيث تنص المادة ٧٦ إجراءات يمني على أنه لا يجوز إبقاء الشخص محجوزاً قبل تقديمه إلى القضاء أو النيابة العامة أكثر من أربع و عشرين ساعة ، و على القضاء أو النيابة العامة أن يستجوبه فوراً ، و في النهاية إما أن يخلي سبيله إذا قدم ما يزيل الغموض أو الشك حول شخصيته ، أو أن يأمر بحبسه احتياطياً بقرار مسبب ، و في كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي لمدة تزيد على سبعة أيام إلا بأمر قضائي طبقاً للمادة ٧٦ / ٢ إجراءات جزائية يمني .

و قد أوجب المشرع اليمني على السلطات أن تمكن الشخص من إخطار من يختاره بواقعة القبض عليه ، فإذا تعذر ذلك وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر . و في ذلك ضمانة لإمكانية المساعدة من هؤلاء في إزالة الغموض أو الشك حول شخصية المشتبه به ، و ذلك بإحضار الأوراق أو المستندات الدالة على ذلك . بل استلزم المشرع اليمني ضرورة الإخبار المذكور عند كل أمر قضائي يصدر باستمرار الحجز كما دل على ذلك نص المادة ٧٧ إجراءات جزائية يمني .

و هذا الموقف المنصوص عليه من المشرع اليمني و الضمانات التي يكفلها للمستوقف يتشابه إلى حد كبير مع موقف المشرع الفرنسي ، و الذي سنعرض له لاحقاً من خلال هذه الدراسة .

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية للاستيقاف في القانون الأنجلو أمريكي

عند الحديث عن المعالجة القانونية للاستيقاف ، باعتباره من الإجراءات المهمة بالنسبة للدعوى الجنائية ، يجدر بنا حتى تكتمل الفائدة من وراء هذه الدراسة أن نعرج على التشريعات الأجنبية لتبيان موقفها من إجراء الاستيقاف و الضمانات التي تكفلها للشخص المشتبه به و الخاضع لهذا الإجراء .

و لعل في القوانين الأنجلو أمريكية (و نخص منها القانون الأمريكي و القانون الإنجليزي) ما يعتبر نافعاً و يمكن التعويل عليه في مجال بحثنا ، و هذا ما سوف نقوم ببيانه فيما يلي .

المطلب الأول

موقف المشرعين الأمريكي و الإنجليزي من الاستيقاف

يمكن القول في الولايات المتحدة الأمريكية أن الاستيقاف إجراء يتم اتخاذه دون سند من القانون أو حكم من القضاء ، و ذلك لأن القبض هو الإجراء الأساس الذي أوجده في التطبيق و الواقع . [١]

و المشرع الأمريكي في ذلك شأنه شأن الكثير من القوانين العربية لم يفرد نصوصاً خاصة لإجراء الاستيقاف ، إلا أن تناوله لإجراء القبض هو ما أنتج عملياً و واقعياً إجراء الاستيقاف .

فالاستيقاف وفقاً لهذا النظام هو إجراء منعي يهدف دائماً إلى منع حدوث الجريمة ، كما أنه من إجراءات التحري التي يقوم بها رجل السلطة العامة ، و قد اقتضت الضرورة الإجرائية للقيام بالقبض أن يتم الاستيقاف ، و يعني ذلك أنه لولا القبض لما تم التطرق لموضوع الاستيقاف .

و في انجلترا لم يكن القانون الانجليزي يتعرض للاستيقاف حتى عام ١٨٣٩ م ، لا في مواجهة الأشخاص أو السيارات ، و لكن تم التعرض للاستيقاف بمناسبة التفتيش الذي أصبح مقترناً في الحديث عنه ، و

---

[١] - Charles H . Whitbread , Criminal procedure , Mineola , New York , the foundation press , INC., ١٩٨٠ , p . ١٧٢

ذلك بمقتضى المادة ٦٦ من قانون البوليس بالعاصمة لندن ، و أصبح للبوليس سلطة الحصول على الأدلة في الجرائم المرتكبة فعلاً من خلال الاستيقاف و التفتيش ، مثل جرائم حيازة الأشياء المسروقة ، و حمل و حيازة أسلحة دون ترخيص ، و الأشياء المحظور حملها و حيازتها .
و قد كان للقضية المعروفة عام ١٩٧٠م [١] أثر كبير في لفت الأنظار إلى إجراء الاستيقاف و ما يترتب عليه من إجراءات أو يتولد عنه من أدلة .
ثم أصبح بعد ذلك جواز الاستيقاف و التفتيش في نصوص قوانين متعددة كقانون المرور و قانون المخدرات . أو أن يكون الرضاء بالاستيقاف و التفتيش من قبل الشخص هو أساس جوازه في حالة عدم وجود نص يسمح بذلك . [٢]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للاستيقاف في القانون الأنجلو أمريكي

بعد أن أصبح الاستيقاف إجراءً ضرورياً و لازماً في الكثير من الأحيان و فرضه الواقع و الضرورة الإجرائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة القبض ، و في انجلترا بمناسبة التفتيش ، كان لا بد من وجود أساس يستند إليه حتى يمكن لرجل السلطة العامة القيام بهذا الإجراء دون أن يتعرض فعله للبطلان و ما يترتب عليه . و هو ما سوف نناقشه من خلال ما يلي :
الفرع الأول : في الولايات المتحدة الأمريكية :

---

[١] - للمزيد في ذلك قضية supreme court of California people (V. Collins) عام ١٩٧٠ م ، مشار إليها تفصيلاً لدى : Caughan Bevan & Kenlidstone , A guide to the police and criminal evidence act . , ١٩٨٤ , London , Butter Worths, ١٩٨٥ , p.٣٥ .

[٢] - د . رمزي رياض عوض – الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ م – ص ٦٥ .

سبق لنا القول بأن الاستيقاف عرف كإجراء مع القبض الذي يمارسه مأمور الضبط القضائي ، و يجد الاستيقاف أساسه في " الشك المعقول " ، أو ما يعبر عنه في القضاء المصري " بالشك و الريبة " .
فالشك المعقول وفق النظام الأمريكي يعني أن الشخص من الممكن أن يرتكب جريمة ، و من ثم يرخص لرجل السلطة العامة في هذه الحالة أن يوجه له سؤالاً للتحقق من أهدافه ، و أن يفتشه من أجل تجريده من سلاح خطير قد يحمله . و يحمل التفتيش في هذا السياق على أنه التحسس الخارجي على الملابس ، كما يكون الاستيقاف لعابري السبيل.
و لذلك يطلق عليه : Frisk : street interrogation and (stop) أي الاستيقاف و البحث عن شيء مخبوء داخل ملابس المشتبه به " استجواب الشارع " . [١]
و قد راعى الدستور الأمريكي ، في التعديل الرابع ، ضرورة التوازن بين حق الفرد في السرية و الخصوصية و إنفاذ القانون و الحاجة لذلك ، عن طريق إجراء يضمن هذا التوازن بما لا يعد قبضاً فكان الاستيقاف هو ذلك الإجراء الذي تبرره هذه الموازنة . [٢]
و لذلك يمكن القول بأن الاستيقاف في الولايات المتحدة الأمريكية يجيز لرجال السلطة العامة التحقق من هوية الشخص و القيام بالبحث الظاهري ، دون التفتيش القضائي ، لتجريد الشخص المشتبه به مما يمكن أن يحمله من أسلحة تشكل خطراً على رجل الشرطة ، و إذا تجاوز الاستيقاف حدود البحث الظاهري فإنه يعد باطلاً ، و هو أمر تراقبه محكمة الموضوع .
كما يمكن القول بأن البحث الظاهري هو سلطة تقديرية ممنوحة لرجل الشرطة و من ثم فإنه ليس بلازم لإجراء الاستيقاف ، فيمكن أن يكتفي رجل الشرطة بسؤال المشتبه به عن هويته و قصده ، و عند إبراز هويته و التحقق منها ينتهي الاستيقاف . [٣]

---

[١] - د . رمزي رياض عوض – المرجع السابق – ص ٥٥ .
[٢] - Joseph D. Schloss , Evidence and its legal aspects , Charles E. Merrill publishing company , A Bell & Howell co ., Columbus , Ohio , ١٩٤٦ , p . ٢٢١ .
[٣] - راجع في ذلك : Charles H . Whitebread , Op . Cit . P . ١٧٦

و قد قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه : " إذا كان القانون قد خول رجال الشرطة حقاً في حماية أنفسهم ضد العنف ، و إلا كانوا ضحايا له ، فإنه في المواقف التي تفتقر إلى الدلائل الكافية ـــ التي تعد أساساً للقبض ـــ قد يتوافر لدى رجل السلطة العامة اعتقاداً له ما يبرره بأن سلوك الفرد تشوبه الريبة و الشكوك ، فإنه يجب أن يمنح لهم الحد الأدنى من الأمن عن طريق تجريد الشخص من الأسلحة المخبأة تجنباً لاستعمالها ضده ، و من ثم يكون من العبث إنكار حق رجل الشرطة في تجريد الشخص من هذه الأسلحة . " [١]

و يعتبر هذا الحكم إقرار لحق رجل الأمن في البحث الظاهري ، إنما يجب عند اتخاذ هذا الإجراء ، احترام الحريات الشخصية للمواطنين ، و إذا كان هذا الإجراء قد خول لرجل الشرطة في مواجهة الأفراد ، فهو مكفول كذلك بالنسبة للسيارات ، إنما يشترط ألا يتجاوز إلقاء النظرات على ما بداخل السيارة .

لذلك و حتى يكون البحث الظاهري مشروعاً ، و يمكن الاستناد إلى ما تمخض عنه من أدلة ، فإنه يجب توافر عدة شروط :

الشرط الأول : أن يصدر من المشتبه به فعل له دلالته على أنه مسلح و يشكل خطراً ، و إلا لما كان هناك لزوم لعملية البحث الظاهري و انتهى الاستيقاف عند إبراز الهوية . [٢]

و لذلك حكم بعدم مشروعية البحث الظاهري لقيام رجل الشرطة باستيقاف سيارة لأن بها كاتم صوت ، أو لأن السائق و زوجته كانا يتبادلان القيادة و رفضا تقديم تحقيق الشخصية ، فالاستيقاف يكون صحيحاً إنما البحث الظاهري لا يقوم على أساس صحيح .

كما قضي بأن الشخص الذي يسير في حديقة و قد فر هارباً عند رؤيته لرجل الشرطة ، و ما أن اختبأ الضابط إلا أن عاد الشخص ليسير بطريقة عادية بجانب سيارة الشرطة فاستوقفه الضابط و ما قام

---

[١] - راجع في ذلك : Lawrence C . Waddington, Criminal evidence , Glencoe publishing co ., INC ., Encino, California , P . ١٥ .

[٢] - و قد تم الحكم بذلك في قضية United states V . Johnson . ١٩٧٢ مشار إليها لدى : Charles H . Whitebread , Op . Cit . P . ١٨٦.

بالتحسس الخارجي على ملابسه فوجد سكيناً ، قضي بأن هذا البحث الظاهري لا يقوم على أساس قانوني ، ذلك أن الشخص لم يصدر منه ما يؤدي إلى الاعتقاد بأنه مسلح و خطير .[١]

الثاني : أن يكون للبحث الظاهري غرض محدد و واضح ، و هو تجريد الشخص المشتبه به من الأسلحة ، و هو أمر يقدره رجل السلطة العامة ، و تراقبه محكمة الموضوع .

و لذا حكم بأنه : " إذا أسفر البحث الظاهري عن وجود شيء لين داخل الملابس فإن ذلك لا يبرر التفتيش داخل الملابس ، لأن طبيعة الشيء اللين لا تدل على وجود سلاح يجب تجريد الشخص منه .[٢] "

الثالث : ألا يتجاوز البحث الظاهري الحدود المرسومة له و هو مجرد التحسس على الملابس ، و إلا صار تفتيشاً بالمعنى القضائي دون توافر سببه ، و هو ما ينعته بالبطلان .

و يترتب على صحة الاستيقاف جواز حجز الشخص المشتبه به للتحقق من هويته ، و هو ليس قبضاً بالمعنى المفهوم للقبض ، و ذلك لأنه يشترط في الحجز أن يكون قصيراً ، و أن يكون هدفه التحقق من الهوية ، كما أنه يشترط لإجرائه أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة .

و هذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية حيث قالت : " أن الحجز لا يصل إلى القبض و لا يبلغ مبلغه ، فالحجز غرضه السؤال و لا يتطلب السبب المحتمل الذي يستلزمه القبض . "[٣]

و ضماناً للحريات الشخصية التي كفلها الدستور الأمريكي فإن إجراء الحجز كأثر مترتب على الاستيقاف يجب أن يكون أساسه " الشك

---

[١] - راجع قضية Common Wealth V . Pegram ١٩٧٣ مشار إليها لدى : Charles H . Whitebread , Op . Cit . P ١٨٦ .

[٢] - للمزيد في ذلك قضية supreme court of California people V. (Collins) عام ١٩٧٠ م ، مشار إليها لدى :
Charles H . Whitebread , Op . Cit . P. ١٩٠ .

[٣] - صدر هذا الحكم في قضية (Arnold V . United states , ١٩٦٤) و في قضية (state V. Williams ١٩٦٤) مشار إليهما لدى :
Charles H . Whitebread , Op . Cit . P. ١٧٣ .

المعقول " و هو ما تراقبه محكمة الموضوع للتأكد من صحة الإجراء ، و ذلك من جانبين مهمين :
الأول - هو أن الوقائع التي تمت تثير الشك من جهة رجل الأمن و أن يكون لهذا الشك ما يبرره سواء من ناحية السلوك الحاصل أو المكان الذي حدث فيه كأن يكون بؤرة إجرامية مثلاً ، و من ثم يجيز له الاستيقاف و الحجز .
الثاني - تتأكد المحكمة من السلوك الصادر من الشخص في الوقت الذي قرر فيه رجل الشرطة استيقافه و من ثم حجزه ، و هو ما يعرف بالمعاصرة الزمنية بين السلوك و الإجراء المتخذ .
و قد حكم بمشروعية الاستيقاف و الحجز إذا كان رجل الشرطة قد لاحظ سيارة المتهم تدخل إلى ساحة السيارات بالفندق الموجود بالطريق العام ، و فيه يقضي الرحالون ليلهم ، و لاحظ أن قائدها قد أفرغ ركابها ، و كان ذلك في حوالي الساعة الحادية عشرة و النصف مساءً ، و لم ير بعد ذلك المتهم في الاستراحة و إنما رأى أربعة من المتهمين يسيرون تجاه ساحة السيارات مسرعين إلى السيارة و هم قادمون من خلف الفندق . [1]
و على العكس من ذلك حكم بعدم مشروعية إجراء الاستيقاف و حجز السيارة لأن بها راكب نائم ، أو لأن السيارة كانت تسير بمعدل سرعة بطيء ، أو لا تلتزم بالحد الأدنى للسرعة . [2]

الفرع الثاني : السند القانوني للاستيقاف في انجلترا :
أورد المشرع الإنجليزي النص على الاستيقاف في عدة قوانين منها قانون المرور ، و قانون المخدرات . و قد كان المبرر للنص عليه هو قرينة " الشك المعقول " التي تبرر هذا الإجراء .
و من هذا المنطلق اعتبر القانون الإجرائي الإنجليزي أو ما يعرف بقانون الدليل الجنائي و البوليس الصادر عام ١٩٨٤م ، أن القيام

---

[1] - صدر هذا الحكم في قضية (Instate V . Watson) مشار إليه :
Charles H . Whitebread , Op . Cit . P. ١٨٥
[2] - حكم في قضية (People V . Parisi ١٩٧٤) مشار إليه لدى :
Charles H . Whitebread , Op . Cit . P. ١٨٤ .

بإجراء الاستيقاف بناءً على الشك المعقول يعد ضمانة كافية ، و من ثم ورد النص عليه في هذا القانون المكتوب . [١]
و قد سبق ذلك عدة مناقشات انتهت إلى أن يمنح رجال الشرطة حق الاستيقاف و التفتيش المترتب عليه لمساعدتهم في أداء واجبهم المتمثل في منع الجريمة و ضبط أدلتها ، كما أن السماح بالاستيقاف من شأنه أن يؤدي إلى ضبط الجرائم في مرحلة البدء في التنفيذ ، و هو ما وافقت عليه اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية .
فالاستيقاف و التفتيش على سبيل المثال يؤديان إلى ضبط الأشخاص الذين توجد معهم أدوات اقتحام المنازل للسرقة ، و يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ جريمة السطو . كما أن من شأنهما ضبط حيازة الأسلحة و الأشياء المتحصلة من الجرائم و تلك التي تعد حيازتها جريمة . [٢]
و نتيجة لذلك أصبح الاستيقاف و ما يترتب عليه من تفتيش إجراء صحيحاً إذا توافر مبرره و هو " الشك المعقول " لدى رجل السلطة العامة ، و اعتبر ذلك وسيلة ذات قيمة هائلة في ضبط الجرائم المتلبس بها .
فصحة الاستيقاف يمكن أن يترتب عليها قيام رجل السلطة العامة بتفتيش المشتبه به كإجراء وقائي لمنع حدوث الجريمة .
و يرى البعض أن التفتيش المترتب على الاستيقاف في القانون الانجليزي و لفظه الدال عليه (search) يعد من إجراءات البحث عن الأدلة في جريمة قد تم ارتكابها بالفعل ، و لذلك كان الغرض من الاستيقاف ليس منع الجريمة و إنما الكشف عن أدلتها عن طريق التفتيش . فهو ليس إجراء مستقل بذاته يهدف إلى منع ارتكاب الجريمة بصفة أساسية ، و إنما هو خطوة جوهرية لإجراء التفتيش . [٣]
و نحن نرى خلاف ذلك فالاستيقاف هو إجراء يقصد به منع حدوث جريمة لم ترتكب فهو وسيلة وقائية منعية ، و القول بإجرائه في القانون الإنجليزي بعد ارتكاب جريمة للكشف عن أدلتها يفقده أهم خصائصه التي من أجلها تم السماح به ، كما أن أساس مشروعيته هو " الشك المعقول " لدى رجل السلطة العامة و هو متحقق في حالة واقعية و ظروف معينة حدثت أمامه من المشتبه به ، سواء سبق ذلك

---

[١] - Caughan Bevan & Kenlidstone , Op. Cit., P. ٣٦.
[٢] - د . رمزي رياض عوض – المرجع السابق ص ٦٥ .
[٣] - د . رمزي رياض عوض – المرجع السابق ص ٦٦ بالهامش .

ارتكاب جريمة أم لا ، و سواء أكان رجل السلطة العامة على علم بها أم لا . و هو ما يتنافى مع القول بضرورة سبق ارتكاب جريمة معينة .

المبحث الثالث

المعالجة التشريعية للاستيقاف في القانون الفرنسي

يتناول المشرع الفرنسي إجراء الاستيقاف و ما يترتب عليه بعناية فائقة تقديراً منه لخطورة هذا الإجراء و ما يتولد عنه من أدلة تؤثر على الدعوى الجنائية . و قد سبق المشرع الفرنسي غيره من التشريعات في هذا المجال من خلال سنه لعدة قوانين تحدث من خلالها عن إجراء الاستيقاف (سواء بالإنشاء أو التعديل أو الحذف) ، بجانب قانون الإجراءات الجنائية ، حتى وصل عددها إلى ما يقرب من خمسة عشر قانوناً في خلال أقل من ثلاثين عاماً ، أي بمعدل قانون كل عامين .[١]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي و هو يتحدث عن الاستيقاف يشير إليه دائما بتسمية " رقابة و تحقيق الهوية " خلافاً للتشريعات التي سبق لنا عرضها و التي تتناوله تحت مسمى الاستيقاف .

و الأمر يحتاج إلى دراسة موقف المشرع الفرنسي و التطورات التشريعية التي أحدثها في مجال الاستيقاف ، حيث أنه من وجهة نظري ، يعد من أكثر التشريعات التي تعرضت للموضوع بالتنظيم و التطبيق ، و يحدوني الأمل في أن يتم ذلك من المشرع المصري لمعالجة الفراغ التشريعي لمسألة مهمة و هي إجراء الاستيقاف ، و ألا يترك ذلك قاصراً على الاجتهادات الفقهية أو القضائية .

و سوف نقسم دراستنا لموقف المشرع الفرنسي إلى مرحلتين ، وفق خطته في ذلك ، أشار إليهما أثناء معالجته لإجراء الاستيقاف :

المرحلة الأولى هي مرحلة رقابة الهوية ، و الثانية هي مرحلة تحقيق الهوية ، و سوف نفرد لكل منهما دراسة مستقلة ، و ذلك على النحو التالي :

---

[١] - للمزيد في ذلك : د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات - المعالجة القانونية لرقابة و تحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة و الثلاثون – دولة الكويت يونيو ٢٠١٣م – الجزء الأول ص ٢٩٨

المطلب الأول

التطور التشريعي الفرنسي للاستيقاف

من خلال رقابة الهوية الشخصية

يمكن القول بأن التنظيم القانوني لمسألة رقابة الهوية من المشرع الفرنسي لم تتضح باديء الأمر في قانون الإجراءات الجنائية ، بل جاء ذلك متأخراً ، بل سبقته تشريعات أخرى و ضرورات عملية أدت لهذا التناول بالتنظيم .

و بمعنى آخر فإن إجراءات رقابة الهوية التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كانت ثمرة العديد من التطورات التشريعية المستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية ، و التي استدعت من المشرع الفرنسي أن يواجه هذا الإجراء من خلال النص عليه و تنظيمه لاحقاً في قانون الإجراءات الجنائية .

و لم يكن الأمر سهلاً على المشرع الفرنسي حيث أنه ، إزاء الفراغ التشريعي الموجود كان عليه أن يتبنى سياسة تشريعية تتناسب مع ما يريده من أهداف تكون محل التنفيذ دون الإخلال بحقوق الأفراد و حرياتهم . و يجدر بنا قبل الخوض في ذلك أن نبين المقصود برقابة الهوية و تحقيقها ، ثم نوضح أنواعها و إمكانية مراقبة تصرف القائم بها ، و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

المراد برقابة الهوية و تحقيقها

يمكن تعريف رقابة الهوية بأنها : " طلب رجل السلطة العامة من أحد الأشخاص ، وفقاً للشروط المفروضة بوساطة القانون ، أن يقدم ما يثبت هويته من أجل فحص الوثيقة المقدمة ، في أي مكان يوجد به رجل السلطة العامة بطريقة قانونية . " [1]

و من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون مهمة رجل الشرطة مقيدة بالكشف عن الهوية ، التي تتم أيضاً من خلال التطبيق العملي بفحص الوثيقة المقدمة من الشخص المستوقف ، و مصحوبة أيضاً باستعلام ملفات البوليس المسماة " ملفات الأشخاص المطلوبين " .

---

[1] - د . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات – المرجع السابق ص ٣١٧ .

و لذلك يعتبر هذا الإجراء مفيداً للعدالة و النظام العام بأن يسمح بشكل قانوني لرجال السلطة العامة أن يقوموا بمراقبة هوية الأشخاص للتأكد من سلامة موقفهم أثناء الاستيقاف ، و تبرير هويتهم و سبب تواجدهم في الأماكن المحددة ، مما يفيد في إزالة الشك و الريبة عنهم . و هذا ما عناه المشرع الفرنسي في المادة ٧٨ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

و على ذلك لا يمكن إدراج ما يقوم به مثلاً رئيس لجنة الانتخابات من التحقق من هوية الناخبين ، أو ما تقوم به بعض الهيئات و المنشآت من التحقق من هوية العاملين حتى يسمح لهم بالدخول ، لأن ذلك لا يعد من قبيل رقابة الهوية الشخصية و تحقيقها .

و قد أكد القضاء الفرنسي على أن رجل الشرطة يقوم برقابة الهوية إذا كان يجهل صاحبها ، أما إذا كان يعلم حقيقته فإنه لا يجوز مباشرة رقابة الهوية ضده و إلا كان مسئولاً ، و اعتبر عمله باطلاً في هذا الشأن ، فضلاً عن إمكانية مساءلته إدارياً و تأديبياً .[١]

و على ذلك فإن رجل السلطة العامة إذا أراد استيقاف شخص ما و استيضاح أمره فإنه يجب عليه أن يكون جاهلاً بحقيقة أمره و كنه شخصيته ، مما أوجد حالة الشك و الريبة في أمره ، و إلا فلا يحق له استيقافه إذا كان عالماً بأمره و شخصيته .

و لكن السؤال الآن عن مدى التزام الأشخاص بالخضوع للاستيقاف و من ثم لإجراء رقابة الهوية من قبل رجال السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي ؟ و كيف يمكنهم إثبات هويتهم ؟

أولاً- التزام الأشخاص بالخضوع للاستيقاف :

يمكن القول بأن معالجة المشرع الفرنسي لمسألة الالتزام بالخضوع لرقابة الهوية قد مرت بمرحلتين مهمتين ، الأولى من خلال ما نص عليه في القانون الصادر عام ١٩٨١م ، و التي لم تكن تلزم الأفراد بالخضوع لما يعرف برقابة الهوية عند طلبها من قبل رجال الشرطة ، حيث أن المشرع لم يستخدم الصيغة الإلزامية ، و إنما استخدم أسلوباً يدل على حرية الشخص في الخضوع لذلك .

---

[١] - و قد قضت بذلك إحدى محاكم الاستئناف في فرنسا بشأن رقابة هوية شخصين معروفين لرجال الشرطة مشتبه في اتجارهما بالمخدرات : Crim . ١ er , Comm . No ٩٣ . ١٩٩٤ fevr . , Bull . No ٤٤ : Dr . Pen . ١٩٩٤

إلا أن المشرع الفرنسي (في مرحلة ثانية) تبنى صياغة مختلفة في القانون الصادر عام ١٩٨٦م في المادة ٧٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية يلزم فيه كل شخص يوجد داخل الإقليم الفرنسي بالخضوع لرقابة الهوية عند الاستيقاف .
و يعتبر هذا الالتزام القانوني بمنزلة الأساس الذي يقوم عليه الحجز المؤقت للأشخاص الذين تم استيقافهم إذا رفضوا الامتثال لطلب الهوية ، أو عجزوا عن إثباته هويتهم .
كما أن المشرع الفرنسي في المادة المذكورة بين أن رقابة الهوية يجب أن تتم وفقاً للشروط و بواسطة السلطات المحددة في المواد التالية . و قد عني المشرع بذلك أنه في حالة عدم وجود دلائل على ارتكاب جريمة في حالة تلبس فلا يمكن القيام برقابة الهوية ، و من ثم لا يمكن تفتيش الأشخاص .
و يرى البعض أنه يمكن إجراء التفتيش الوقائي ، و إجازته بحسب الأحوال و ظروف كل حالة على حده .[١]
ثانياً–الأشخاص الذين يحق لهم الاستيقاف :
نظراً لخطورة الاستيقاف و ما يمثله من اعتداء على حرية الأشخاص ، و لو كان بسيطاً ، فقد أعطى المشرع الفرنسي في تشريعات متعاقبة منذ عام ١٩٨٣ م سلطة إجراء رقابة الهوية إلى مأموري الضبط القضائي ، و مساعدي مأموري الضبط القضائي ، و مساعديهم المذكورين في المواد ٢٠ ، ٢١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أشارت لذلك الفقرة الأولى من المادة ٧٨ / ٢ من ذات القانون .
و يتضح من استعراض القائمة المذكورة في المواد المشار إليها رغبة المشرع الفرنسي في بسط يد فئة معينة من رجال السلطة العامة يعتقد أنها توفر أفضل الضمانات للخاضعين لهذا الإجراء .[٢]

---

[١] - A . DECOCQ , J . MONTREUIL , et J . BUISSON , Le droit de la Police , ed . Litec , paris , ١٩٩١ , no ٦١٧ .

[٢] - F . DEBOVE et F . FALLETTI , Precis de droit penal et de procedure penal , PUF , ٢٠٠١ , P . ٣٥٥ ,: LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J . MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general

حيث تم استبعاد رجال البوليس المحلي و كذلك جميع الموظفين و المكلفين ببعض وظائف الضبطية القضائية [١] مثل مفتشي العمل و مراقبيه ، حيث أجاز لهم المشرع دون إكراه البحث عن هوية مرتكبي الجرائم و إمكانية ندب من يكشف عنها بصفة مؤكدة في حال إذا رفض الشخص الإفصاح عن هويته ، أو استحال ذلك . [٢]

و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي قد أعطى موظفي الجمارك سلطة رقابة هوية الأشخاص عند عبورهم الحدود أو عند مرورهم داخل دائرة الجمارك طبقاً لنص المادة ٦٧ من قانون الجمارك .

و من ثم يملك موظفو الجمارك سلطة الاستيقاف و إجراء رقابة الهوية و لو بطريقة قسرية تمكنهم من حجز الأشخاص دون الاستعانة بالسلطات العامة . [٣]

و يمكن إجمال القول في ذلك بأن المشرع الفرنسي قد أعطى لمأموري الضبط القضائي أو مساعديهم سلطة الاستيقاف و رقابة الهوية ، على أن تكون رقابة الهوية من المساعدين بناء على أمر مأمور الضبط و تحت مسئوليته .

أما بالنسبة لموظفي الجمارك فباستطاعتهم ذلك طبقاً لنص المادة ٦٧ من قانون الجمارك دون لزوم الاستعانة بالسلطات العامة .

و يرى بعض الفقه أنه لا يلزم أن يعطي مأمور الضبط القضائي الأمر في كل حالة على حده ، و أن ذلك متوقف على وجود بعض الدلائل و المؤشرات التي لا يمكن لمأمور الضبط أن يعرفها مسبقاً . [١]

---

et procedure penal ,- SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٥ , no ٥٢٧ et s.

[١] - راجع المواد من ٢٢ إلى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٢] - F . DEBOVE et F . FALLETTI , Precis de droit penal et de procedure penal , PUF , ٢٠٠١ , P . ٣٥٥ ,: LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J . MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general et procedure penal ,- SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٥ , no ٥٢٧ et s.

[٣] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., Controles, fasicule ١٠ , ٩ , ١٩٩٨ , no ٣٤.

ثالثاً – مبدأ حرية إثبات الهوية :

وسائل الإثبات متعددة منها ما هو كتابي كالوثائق الرسمية و غيرها ، و منها غير ذلك كالشهود مثلاً .. فما هي الوسيلة التي يعتد بها المشرع الفرنسي لإثبات رقابة الهوية ؟

يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ حرية إثبات الشخص المستوقف لهويته بأية وسيلة سواء كانت كتابية أو بشهادة شاهد مصاحب للشخص مثلاً . و يعد ذلك تماشياً من المشرع مع موقفه في عدم فرضه لإلزامية حمل الشخص وثيقة الهوية الوطنية . [٢]

و من ثم فإن الشخص المستوقف يملك تقديم جميع وسائل الإثبات الكتابية و الشفهية لمأمور الضبط القضائي لإثبات هويته ، و على ذلك يمكن الأخذ بشهادة شخص آخر مصاحب للشخص المستوقف ، لكن يشترط أن تكون شهادته كافية في الإثبات و إلا فإنها ستعتبر بداية الإثبات قبل التحقيق التكميلي للهوية . [٣]

أما فيما يتعلق بالهوية ذاتها فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الوثائق : الأولى تقدم الدليل حالاً على هوية الشخص بدون التوقف على وسيلة أخرى . و عادة ما تحمل صورة الشخص صاحب الوثيقة كجواز السفر مثلاً أو رخصة القيادة أو الصيد أو حمل السلاح و غيرها .

الثانية تحتاج إلى وسيلة أخرى مساعدة للإثبات ، و عادة ما لا تحمل صوراً للشخص مثل بطاقة التأمين الصحي ، أو الانتخاب ، أو التبرع

---

[١] - **F . DEBOVE et F . FALLETTI , Precis de droit penal et de procedure penal , PUF , ٢٠٠١ , P . ٣٥٥ ,: LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J . MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general et procedure penal ,- SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٥ , no ٥٢٧ et s.; J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Controles, op . Cit ., no ٣٥ et s.**

[٢] - **و يرى البعض أن مبدأ حرية الإثبات لرقابة الهوية يسري أيضاً على مرحلة تحقيق الهوية . للمزيد راجع :**

T. GARE et C . GINE STET , Droit penal , procedure penale , Dalloz , ٢e ed . ٢٠٠٢ , p . ٢٣٦ .

[٣] - **J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur , controles , op . cit ., no ٣٧ .**

بالدم و غيرها . و مثل تلك الوثائق تبيح لرجل الشرطة التأكد من أن حائزها هو فعلاً صاحب هذه الهوية .
و من ثم فإن ما يقوم به رجل الشرطة في سبيل هذا التأكد لا يعد مخالفاً للقانون و لا يمثل اعتداءً على حرية التنقل للأشخاص . [١]

الفرع الثاني
الجهود التشريعية الفرنسية لتنظيم الاستيقاف

لقد كان التدخل الأول من المشرع الفرنسي لتنظيم مسالة الاستيقاف أو ما يعرف برقابة الهوية من خلال ما يعرف بالقانون المدعم للأمن و المحافظة على حرية الأشخاص في العام ١٩٨١م ، و الذي يرمز إليه بلقب " أمن و حرية " [٢] securite et liberte
و قد كان السبب الذي لفت الأنظار إلى وجود فراغ تشريعي لمسألة الاستيقاف الحكم الصادر عام ١٩٧٣م ، و المعروف باسم فريدل friedel [٣] ، و الذي أكدت فيه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن رجل الشرطة و إن كان يملك دائماً أن يطلب من أي فرد وثيقة هويته إلا أنه يجب ألا يقابل ذلك مقاومة أو رفضاً من الشخص بما يجبر رجل الشرطة على التحفظ عليه لاكتشاف هويته و قد أكدت المحكمة في ذلك على أن رجل الشرطة لا يملك سلطة قسرية من أجل ممارسة رقابة الهوية .[٤] و بالرغم من ذلك أسبغت على ما قام به رجل

---

[١] - T. GARE et C . GINE STET , Droit penal , procedure penale , Dalloz , ٢e ed . ٢٠٠٢ , p . ٢٣٦ .
J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur , controles , op . cit ., no ٣٨ .

[٢] - JO ٣ fev . ١٩٨١ . p . ٤١٥ .

[٣] - حيث اقتيد أحد الأشخاص إلى مركز الشرطة عقب مشاركته في مظاهرة ، فرفع شكوى ضد القبض عليه و حبسه تعسفاً ، ثم طعن بالنقض في الحكم الصادر بعد ذلك . للمزيد :
Crim . ٥ janv ١٩٧٣ . D . ١٩٧٣ , p . ٥٤١ , note G. ROUJOU DE BOUBEE ., L . LAMBERT , Formulaire des officiers de police judiciaire , L . G . D . J ., Paris , ١٩٨٥ , p . ٣٦٠ et s .

[٤] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a

الشرطة في هذه القضية المشروعية على أساس ممارسة البوليس القضائي و حاجته للبحث عن مرتكبي الجرائم و منع الاعتداءات على النظام العام .
و لم يكن في ذلك الوقت نصوصاً قانونية تعالج ممارسة رقابة الهوية عدا ما ورد في المادة ١٦٥ من المرسوم الصادر في ٢٠ مايو ١٩٠٣ و المعدل بالمرسوم الصادر عام ١٩٥٨ المتعلق بتنظيم و معالجة خدمات الأمن ، حيث أعطى لرجال الأمن سلطة رقابة الهوية .
و كذلك ما ورد في المادة ٤ . L من تقنين الطريق و التي كانت تسمح بمراقبة الوثائق اللازمة لقيادة السيارات ، و من ثم فهي خاصة بقائدي السيارات .
و لذلك جاء قانون ١٩٨١ المعروف بالأمن و الحرية لتنظيم تلك المسألة و يمكن رجل السلطة قانوناً من طلب الهوية خاصة إزاء الأشخاص المطلوبين للعدالة الجنائية و التي لا يمكن تنفيذ هذه الأوامر إلا بالاطلاع على هوية الشخص المطلوب مسبقاً .
و قد كانت هناك ردود أفعال مجتمعية غير راضية عما يقوم به رجال الشرطة و تعسفهم في مواجهة الأشخاص الخاضعين للاستيقاف ، الأمر الذي دعا المشرع الفرنسي إلى إصدار عدة تشريعات متتالية بعد صدور قانون عام ١٩٨١ ، منها القانون الصادر عام ١٩٨٣ ، و قانون ١٩٨٦ ، و قانون ١٩٩٣
و أعقب ذلك العديد من التعديلات التي اعترفت بالحاجات الاجتماعية المبررة لرقابة الهوية ، و لم تكن لهذه القوانين و التعديلات من محل سوى التعديل الفني للنصوص السابقة التي كانت ثمرة سياسة تشريعية مختلفة قليلاً . [١]
المر الذي دعا المشرع الفرنسي إلى تعديل مجموعة القواعد المنظمة لمسألة الاستيقاف و الواردة في قانون ١٩٨٣ ، و قام بتقنينها في فصل كامل في قانون الإجراءات الجنائية تحت مسمى " رقابة الهوية " [٢] واضعاً شروطاً أكثر سهولة لتحقيق رقابة الهوية الوقائية ، و قام

٧٨-٥ du C.P.P., Controles, fasicule ١٠ , ٩ , ١٩٩٨ , no ٥ .

[١] - د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات - المرجع السابق ص ٣١١ .
[٢] - القانون رقم ٨٣ – ٤٦٦ : ١٧٥٥ . p , ١٩٨٣ juin ١١ JO

بحذف الشروط المقيدة للزمان و المكان الواردين في قانون ١٩٨٣ من أجل إعطاء رجال السلطة العامة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامهم . [١]
أي أن هذه التعديلات التشريعية جعلت رقابة الهوية الخاصة بالبوليس الإداري أكثر فعالية ، و زادت السلطات المخولة لرجال السلطة العامة في مرحلة تحقيق الهوية ، مع الاحتفاظ بجميع الضمانات المنظمة بواسطة القانون السابق ، بل زيادتها . [٢]
و يرى الفقه الفرنسي أن الجهود التشريعية التي قام بها المشرع الفرنسي في مجال رقابة الهوية أو ما يعرف بالاستيقاف تعد متفقة و بصورة كبيرة مع ما ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من ناحية مراعاة حقوق الشخص المستوقف و ضماناته ، حيث تنص المادة ٦-١-٥ من الاتفاقية على أنه لا يمكن أن تسلب حرية أي شخص إلا إذا كان محلاً لقبض أو حبس مشروع من أجل ضمان التزام منصوص عليه بواسطة القانون .
و بالتالي فإن أي شخص يقيم على الإقليم الفرنسي يلتزم بالخضوع لرقابة الهوية كما تنص عليه المادة ٧٨ / ١ الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
و أي شخص لا يلتزم بذلك فيمكن أن تسلب حريته وفقاً لنص المادة الخامسة المذكورة سلفاً . و سلب الحرية هنا يعني وضع قيد على حريته في التنقل من قبل رجال السلطة العامة خلال وقت محدد لتقديم تبرير الهوية ، و من ثم فإن عجز عن ذلك أو رفض إثبات هويته فإن القبض عليه و حجزه بعد ذلك لا يعد مخالفاً للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . [٣]

---

[١] - projet de loi : AN , no ١٥٤ , ١٩٨٥ – ١٩٨٦ , p . ٢ .
[٢] - LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J. MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general et procedure penale , SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٥, no ٥٢٥ . ; R . MERLE , A . VITU , Traite de droit criminel , tome II, procedure penale , ٥e ed ., CUJAS , Paris , ٢٠٠١ , p. ٣٤٤ .
[٣] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur , controles , op . cit ., no ٢٢

الفرع الثالث

أنواع الاستيقاف و إمكانية مراقبة تصرف القائم بها

من الأهمية بمكان أن نبين معالجة المشرع الفرنسي لأنواع رقابة الهوية " الاستيقاف " حتى يمكن أن نتلمس الضوابط التي وضعها للقيام بهذا الإجراء الخطير ، و تأثير ذلك على حقوق و حريات الأفراد من ناحية ، و المخول لهم القيام بهذا الإجراء من ناحية ثانية و إمكانية مراقبة هذا العمل .

و يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد أوجد من خلال التطورات التشريعية المتعاقبة منذ عام ١٩٨٣ نوعان من رقابة الهوية بحسب القائم بهذا الإجراء . الأول رقابة الهوية الإدارية " الاستيقاف الوقائي " ، و الثاني رقابة الهوية القضائية . و هو ما سنتناوله بمزيد من الإيضاح من خلال ما يأتي :

أولاً الاستيقاف الوقائي " الإداري "

هذا النوع من الاستيقاف ، أو ما يعبر عنه المشرع الفرنسي برقابة الهوية ، يعد إجراءً وقائياً لا يهدف إلى مراقبة شخص معين و لا بمناسبة جريمة بعينها ، و إنما هو موجه لجميع الأفراد دون تمييز حتى و لو لم يأتوا أية جريمة ، أو يأتوا سلوكاً يشير إلى ارتباطهم بجريمة .

و بالرغم من أن هذا النوع من الاستيقاف يعتبر اعتداء على حريات الأفراد لأنه يطبق عليهم بدون أن يأتوا سلوكاً إجرامياً معيناً ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعلن اتفاقه مع الدستور الفرنسي .[١]

و هو ما أثار أيضاً في مصر كثيراً من الانتقادات الفقهية و القضائية لدرجة أن محكمة النقض المصرية أصدرت العديد من الأحكام في هذا الصدد ، و قد سبق لنا استعراضها في الفصل الأول من دراستنا .

١ – الاستيقاف غير المحدد " الوقائي "

سبق القول بأن هذا النوع من رقابة الهوية لا يقصد به شخص معين ، و لا بمناسبة جريمة بعينها ، و إنما هو إجراء وقائي موجه لجميع الأشخاص دون تمييز . و هنا تكمن خطورة هذا الإجراء ، و الذي بالرغم من ذلك اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي متفقاً مع الدستور الفرنسي كما سبق القول آنفاً .

---

[١] - cons . const . ١٩ et ٢٠ janv . ١٩٨١ , dec . no ٨٠ – ١٢٧ DC; JO ٢٢ janv . ١٩٨١ , p . ٣٠٨ .

و في تقديري أن هذا الإقرار كان مدفوعاً بهاجس الأمن و المحافظة على النظام العام .
و يفرق هذا النوع من الاستيقاف عن الاستيقاف القضائي بأن الأخير موجه لأشخاص بذاتهم ، و في مواجهة جريمة معينة .
و عند ملاحظة موقف المشرع الفرنسي و تصديه لهذه المسألة تبرز لنا حالتان : الأولى تتعلق بالاستيقاف الإداري غير المحدد ، و الثانية تتعلق بالرقابة على المستندات التي يحملها الشخص .
الحالة الأولى – الاستيقاف الإداري غير المحدد :
و يعني ذلك أن هذا النوع من رقابة الهوية غير موجه لشخص معين و إنما هو موجه ضد الكافة دون تمييز ، و وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه يمكن تطبيق الاستيقاف الوقائي على كل شخص .
و قد أكد المشرع الفرنسي صفة عدم التحديد من خلال قانون عام ١٩٩٣ فأضاف أنه يطبق على أي شخص أياً كان سلوكه comportement toute personne quelle que soit " son "
و يعني ذلك أنه لم يعد ضرورياً وجود علاقة بين سلوك الشخص المستوقف و التهديد المتوقع . مما دعا البعض [١] إلى القول بأن هذا التدخل التشريعي كان بمنزلة النهاية لقضاء محكمة النقض الفرنسية التي قضت في أحد أحكامها أن مباشرة الاستيقاف الإداري يتوقف على منع انتهاك النظام العام الذي يرتبط مباشرة بسلوك الشخص المستوقف [٢] .
و بالرغم من أن حكم المحكمة قد راعى جانب الحقوق و الحريات الفردية باشتراطه أن يكون الاستيقاف الإداري موجهاً ضد سلوك شخص يضر بالنظام العام ، إلا أن التدخل التشريعي قد أوقف هذا الشرط

---

[١] - A . MARON , Controles et verifications d identities , Dr . pen . ١٩٩٣ , comm . no ٢٣ ; M . MARCUS , Essai d identification du debat sur les controles d identite , R . S . C . ١٩٨٥ , p . ١٥٣ .

[٢] - Crim . ١٠ nov . ١٩٩٢ , Bull . NO ٣٧٠ .

ثم تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بالقانون الصادر عام ١٩٩٤ و أكد على صفة عدم التحديد للاستيقاف الإداري الذي لا يمكن أن يقتضي عدم التحديد المسبق للشخص الذي سيطبق عليه و إلا فقد فاعليته و دوره المرجو منه في هذا الصدد .

و حتى لا يفهم أن المشرع الفرنسي قد أطلق يد الشرطة لممارسة هذا النوع من الاستيقاف غير المحدد فقد أشار البعض إلى أن الأعمال التحضيرية للقانون المذكور تؤكد حرص المشرع على عدم فتح الباب أمام الاستيقافات الدورية ، و فضلاً عن ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد تدخل بدوره و أكد حظر مباشرة الاستيقافات المعممة و غير المميزة التي تتناقض مع احترام الحريات الفردية ، و لذلك فإنه و إن جاز عدم ربط الاستيقاف بسلوك الشخص الخاضع له ، فإنه يبقى من الأهمية بمكان أن يحدد القائمون على الاستيقاف الظروف الخاصة المنشئة لخطر الاعتداء على النظام العام بما يستلزم إجراء الاستيقاف ، أي أن المشرع قد فرض قيد قانوني على هذا النوع من الاستيقاف و هو وجود سبب لمباشرته . [١]

و ترجع أهمية وجود السبب كضمانة مهمة للأفراد ضد التعسف و إساءة استخدام السلطة ، كما أنه يحدد نطاق رقابة الهوية من ناحية أخرى .

هذه الضمانة هي ما حدت بالمشرع الفرنسي إلى التضييق الشديد على إجراء الاستيقاف من خلال القانون الصادر عام ١٩٨٣ باشتراطه أن يتضمن التسبيب عنصرين هامين :

الأول يتعلق بالوقت و يعني أن يكون التهديد الحال موجهاً ضد أمن الأشخاص و أموالهم .

الثاني يتعلق بالمكان أي يلزم تحديد المكان المعني بإجراء الاستيقاف و الا يشمل غيره من الأماكن .

و إزاء الانتقادات الفقهية لهذا التدخل التشريعي ، و التي رأت أن ذلك يعصف بوجود الاستيقاف الإداري في حد ذاته أو أنه سيكون أمراً نادر الحدوث . [٢] تدخل المشرع الفرنسي بإصدار تعديله في القانون الصادر

---

[١] - للمزيد راجع : د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات – المرجع السابق ص ٣٦٨ .

[٢] - D . THOMAS , Les controles d identite preventifs depuis les arrest de la chambre criminelle des ٤ oct

عام ١٩٨٦ ليجيز التسبيب المرن للبحث عن الهوية من أجل منع الاعتداء على النظام العام . une atteinte a lorde public
"' prevention d " أي أنه قد أجاز هذا الاستيقاف لمنع الاعتداء على أمن الأشخاص و الأموال ، و الذي يعد كافياً للتسبيب دون أن يكون محدداً بمكان معين

و هذا التدخل التشريعي الذي أجاز التسبيب المرن ، على النحو السابق ، يفترض أن هناك خطر سابق على الاستيقاف ، و هذا الخطر هو ما يهدد النظام العام مثل الإبلاغ عن وجود مفرقعات في مكان ما ، أو مظاهرات مقترنة بأعمال عنف أو تخريب عمدي .

و في هذه الحالة يترك لرجل الشرطة تقدير الأمر ثم عرضه بعد ذلك في المحضر اللازم تحريره ، كما أن ارتكاب جرائم سابقة يمكن أن يكون بمنزلة السبب المبرر لرجال الشرطة في مباشرة الاستيقاف الوقائي .

و قد اشترط المشرع الفرنسي أن يقدم رجل الشرطة تسبيباً واقعياً و أن يتم تسجيله في محضر تدقيق الهوية و ذلك بهدف السماح للرقابة القضائية أن تمارس دورها على ما يقوم به رجال الشرطة و مدى احترامهم للحدود القانونية المرسومة في هذا الشأن و أن يكون الاستيقاف موجهاً ضد خطر العدوان على النظام العام . [١]

أو بمعنى آخر أنه يجب على من باشر الاستيقاف أن يشرح ظروف الواقعة التي شكلت ، في لحظة الاستيقاف ، خطر العدوان على النظام العام .

حتى لا يساء استخدام السلطة من ناحية ، و لتأكيد حقيقة الحاجة القانونية و الفعلية للاستيقاف من خلال خطر فعلي يهدد النظام العام .

, ١٩٨٤ et ٢٥ avr . ١٩٨٥ ; la necessite d une reforme , D . ١٩٨٥ , chron . p . ١٨١ ; ROUJOU DE BOUBEE , note sous Crim . ٤ oct . ١٩٨٤ , D . ١٩٨٥ , p . ٥٤ ; M. MARCUS, Essai d identification du debat sur les controles d identite , R .S .C . ١٩٨٥ , ١٩٨٥ , p . ١٥٥.

[١] - J . PRADEL , La loi du ٢ fevrier ١٩٨١ dite " seecurite et liberte " et ses dispositions de procedure penale , op . cit ., p . ١١٢ .

و قد قضي ببطلان الاستيقاف لاكتفاء رجل الشرطة بذكره أنه تم في مكان تنتشر فيه السرقات عن طريق الخطف دون تحديد الظروف الواقعية التي أدت إلى استخلاص هذه النتيجة . و لا يكفي التسبيب لمجرد وصف المحضر بأن الشخص المستوقف كان ينظر بصفة دائمة تجاه جميع السيارات المتوقفة ، لأن النظر إلى السيارات لا يشكل سلوكاً محظوراً من ناحية ، و لا يمثل بدءًا في تنفيذ أي سلوك مادي على أي سيارة . [1]

كما لا يكفي لتبرير الاستيقاف أن يشير مأمور الضبط القضائي بطريقة مجردة إلى ارتكاب العديد من الجرائم في المكان ذاته دون تحديد الظروف الخاصة التي يمكن أن تثبت الخطر الجدي و الحال للاعتداء على النظام العام . [2]

فالتسبيب المقبول قانوناً و قضاءً هو ذلك الذي يقدم للقاضي عناصر واقعية تسمح له بتقييم مشروعية الاستيقاف .

الحالة الثانية الاستيقاف الإداري لرقابة المستندات :

هذا النوع من الاستيقاف يعرف في فرنسا بالرقابة المستندية ، و يمكن تعريفه بأنه يشمل ما تقوم به السلطة العامة من رقابة تطبيق اللوائح بواسطة كل شخص يفرض عليه القانون التزاماً بسبب مركزه أو مهنته أن يحتفظ أو يحمل وثيقة كمستند لممارسة حرية معينة أو نشاط معين .

و من أمثلة ذلك التزام قائدي السيارات بالحصول على رخصة قيادة و رخصة تسيير مركبة وفقاً لقانون الطريق ، تصريح العمل ، وثيقة الإقامة ، رخصة الصيد .....

و تختلف الرقابة المستندية عن رقابة الهوية من حيث الموضوع ، و من حيث النظام القانوني المطبق على كل منهما ، و هو السبب أيضاً

---

[1] - Crim . ٧ fevr. ١٩٩٥ , Bull . No ٥١ , R . S . C ., ١٩٩٦ , P . ١٣١ , obs . Delmas – Sainte –Hilaire , Dr . pen . ١٩٩٥ , comm .. no ١٥٦ , obs . A . MARON . Crim . ٣ mai ١٩٦١ , Bull . No ٢٣٤ ; Crim . ٢ juil . ١٩٨٧ , Bull . No ٢٨١ . Crim . ١٠ nov . ١٩٩٢ , Bull . No ٣٧٠ .

[2] - Crim . ١٧ dec . ١٩٩٧ , Bull . No ٤٧٠ ; crim . ١٢ mai ١٩٩٩ , Bull . No ٩٥ .

في اختيار تسمية مميزة تنبئ عن محتوى الاسم و تميزه عن غيره من أنواع الرقابة الأخرى . [١]
و هذا التمايز بين النوعين لا يتيح لرجال السلطة العامة اللجوء لنص يتعلق بالرقابة المستندية لمباشرة رقابة الهوية و إلا اعتبر ذلك تعسفاً و إساءة استخدام للسلطات .
و تطبيقاً لذلك فإذا دخل رجل السلطة العامة لأحد محال المشروبات (استناداً لنص المادة L – ٧٩ من تقنين محال المشروبات لمراقبة النساء العاملات في المنشأة و الأحداث الموجودين داخلها ، و معاقبة السكر و الدعارة) فلا يجوز له إجراء رقابة عامة تشمل جميع مرتادي هذا المحل . [٢]
و يرى البعض أن هذا النوع من الرقابة بالرغم من وضوحه ، ما زال يصارع من أجل التغلب على بعض الصعوبات التي من أهمها عدم وضوح فكرة استغلاله ، و صعوبات الاعتماد على الظاهر . [٣]
أما من ناحية عدم استغلاله فيتضح في بعض الحالات التي لا يختلط فيها بالنوع الأول و هو رقابة الهوية و ذلك حين يمارس رجل السلطة العامة بعض إجراءات الاستيقاف التي يمتزج فيها الإثنان . و من ذلك ما قضي به من أن تقنين الطريق يجيز لرجال السلطة العامة أن يراقب هوية قائد السيارة و الراكب غير الملتزم باستعمال حزام الأمان و دون أن يكون ملتزماً بمراعاة ضوابط و شروط المادة ٢٨ / ٢ إجراءات جنائية فرنسية . [٤]
ففي مثل هذه الحالة يبدو التداخل بين نوعي الرقابة الذي يمارسه رجل السلطة العامة من التحقق من الهوية و التحقق من المستندات .

---

[١] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur , controles , op . cit ., no ١١٥ . G . LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J. MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general et procedure penale , SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٨, no ٥٣١ .

[٢] - Trib . Corr . Nanterre , ٧ avr . ١٩٩٢ , Juris – Data no ٠٤٨٢٨٧ .

[٣] - د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات - المرجع السابق ص ٣٧٧ .

[٤] - CA Angers , ٢٠ avr . ١٩٨٩ , Juris – Datat no ٠٤٥٥٥٦ .

و يقلل البعض من أهمية التداخل بين نوعي الرقابة حين يرى أن الحدود النهائية للرقابة المستندية تقف عند مجرد الطلب من الشخص المعني تقديم المستند الذي يلتزم قانوناً بحيازته ، و لا يتعدى ذلك إلى السلطة القسرية إلا حين يرفض الشخص تقديم المستند طبقاً للمادة ٧٨/ ١ و ما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فعدم تقديم المستند يشكل مخالفة تجيز لرجل السلطة العامة عندئذ أن يطلب منه هويته حتى يحرر المحضر اللازم . [١]

و تتمثل الصعوبة الثانية التي تواجه رقابة المستندات فهي من ناحية الاعتماد على الظاهر أو الشكل لتحقيق هذه الرقابة . و هي رقابة موجهة للأجانب المقيمين بالبلاد ، فكيف يمكن معرفة الأجنبي و تحديده قبل طلب المستندات الدالة على صحة إقامته .

كما بدت صعوبة عملية أخرى تتعلق بمعرفة سن الأحداث خاصة عند ارتكابهم لمخالفة من المخالفات أو جريمة من الجرائم . كيف يتسنى لرجل السلطة العامة أن يحدد أعمارهم قبل التحقق من الهوية الدالة على ذلك.

و لذلك و منعاً للخلط الذي قد يحصل أحياناً في هذا الشأن تدخل المشرع الفرنسي في القانون رقم ١٠٢٧ الصادر عام ١٩٩٣ و ألغى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ثم نص على أنه : " بعيداً عن أي رقابة هوية ، فإنه يجب على الأشخاص الأجانب أن يكونوا دائماً في وضع يسمح لهم بتقديم الأوراق أو الوثائق التي تسمح لهم بالمرور أو الإقامة في فرنسا عند أي طلب من جانب مأموري الضبط القضائي . "

و قد وضع المشرع بذلك خطوطاً فاصلة بين نوعي الرقابة (الهوية و المستندية) . [٢]

و لعل الصعوبة التي تثار بهذا الصدد هي كيفية تحديد صفة الأجنبي هذه قبل التدخل من جانب رجال السلطة العامة . مما دعا محكمة النقض الفرنسية للتدخل فأكدت بأن تفريد الأجنبي خلال رقابة سند

١- J. BUISSON , Juris – Class ., no ١١٧ .

٢- R . MERLE , A . VITU , Traite de droit criminel , tome II, procedure penale , ٥e ed ., CUJAS , Paris , ٢٠٠١ , p. ٣٤٨ .

إقامته يجب أن يتم استناداً لعناصر موضوعية مستخلصة من الظروف الخارجية عن الشخص المعني .... و بطريقة من شأنها أن تظهر هذا الأخير على أنه أجنبي . [١]

كما تدخل الفقه الجنائي مستعرضاً بعض الأمثلة التي يرى أنها بمنزلة تحديد لصفة الأجنبي دون الاستناد لشخصه ، مثل ارتداء الشخص زياً رياضياً يرمز أو يمثل أحد الأندية الرياضية الأجنبية في مباراة رياضية ، وجود الشخص داخل سيارة ذات لوحات أجنبية ، أو داخل طائرة أو سفينة أجنبية ، توزيع بعض الملصقات المكتوبة بلغة أجنبية أو حتى باللغة الفرنسية لكنها تدعم جهة أجنبية ، كما يمكن الاعتماد على لون البشرة أو طبيعة شعر الرأس ، أو الملبس الدال على لون شعبي كالملابس الخاصة بدول الخليج العربي ، أو الدال على ديانة معينة كحجاب المرأة أو نقابها أو عمامة الهندوس .

فيمكن لرجل السلطة العامة التدخل لاستيقاف هؤلاء الأشخاص حتى و لو كانوا فرنسيين بطبيعة الحال اعتماداً على المظهر الخارجي .

---

[١] - Crim . ٨ nov . ١٩٨٩ , soltani , Bull . No ٤٠٦ ; JCP ١٩٩٠ , ed . G, II , ٢١٨٠ , note J. H. SOYR ; Crim . ١٨ mars ١٩٩٢ , shaalan , Dr . pen . ١٩٩٢ , comm .. no ١٩٠ .

المطلب الثاني

التطور التشريعي الفرنسي للاستيقاف

من خلال تحقيق الهوية

يتفق الفقه و القضاء على أنه في حالة الاستيقاف و طلب مأمور الضبط القضائي من الشخص إبراز هويته أو ما يدل على شخصيته ، أو أن يبرر موقفه و يزيل الغموض أو الشك ، فإنه إن فعل ذلك وجب على مأمور الضبط أن يخلي سبيله ، و عندئذ ينتهي إجراء الاستيقاف . و هو ما تشير إليه أغلب التشريعات المنظمة لهذا الإجراء و من بينها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على النحو الذي أوضحناه سابقاً .

أما إذا عجز الشخص عن إثبات هويته ، أو امتنع عمداً عن ذلك ، فإننا نكون أمام مرحلة أخرى من مراحل الاستيقاف تتيح لمأمور الضبط القضائي أن يتحقق بوسائله عن هوية الشخص المستوقف من خلال عدة إجراءات أهمها التحفظ على الشخص لفترة زمنية معينة ، أو اصطحابه لأقرب مأمور للضبط للسؤال و التحري عن شخصيته .

و هذه إجراءات قسرية موجهة ضد حرية الأفراد إلا أن الفقه و القضاء يبيحان ذلك ، و تقره التشريعات المنظمة لإجراء الاستيقاف و منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من خلال ما يعرف بنظام تحقيق الهوية .

و يمكن القول بأن تحقيق الهوية يشمل الكشف عن هوية الشخص الذي يرفض أو لا يستطيع الكشف عن هويته طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

و تبرير ذلك يكمن في ان السلطة العامة يجب عليها الكشف عن هوية الشخص المجهولة تماماً بالنسبة لها في لحظة التحفظ عليه حتى يزال الشك و الغموض المحيط بهذا الشخص .

و تفرق هذه الحالة عن رقابة الهوية في أن الأخيرة توجه لفحص إثبات الهوية المقدم من الشخص لمضاهاته مع قائمة الأشخاص المطلوبين قضائياً أو أمنياً . [١]

---

[١] - - cons . const . ١٩ et ٢٠ janv . ١٩٨١ , dec . no ٨٠ – ١٢٧ DC: JO ٢٢ janv . ١٩٨١ , p . ٣٠٨ .

و هذا ما أقره المشرع الفرنسي في قانون عام ١٩٨٣ للتفرقة بين مرحلتين هامتين : الأولى مرحلة رقابة الهوية ، و الثانية مرحلة تحقيق الهوية ، على خلاف ما كان عليه الأمر في قانون ١٩٨١ حيث لم يكن يفصل بين المرحلتين بشكل واضح .[١]

و من خلال التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي لمرحلة تحقيق الهوية سوف نقوم بتوضيح عدة نقاط مهمة في هذا الصدد و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الأشخاص المخولون إجراء تحقيق الهوية

سبق القول بأن مرحلة تحقيق الهوية تشتمل على إجراءات قسرية موجهة ضد الأفراد و حرياتهم و هو ما يجعلها اخطر من المرحلة الأولى " رقابة الهوية " .

و هو ما دعا المشرع الفرنسي في المادة ٧٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن يخول مأموري الضبط القضائي وحدهم ممارسة هذا الإجراء دون باقي رجال السلطة العامة ، بالرغم من أن إجراء رقابة الهوية يدخل في اختصاص العديد من مساعدي مأموري الضبط القضائي و رجال السلطة العامة .

و على ذلك يمكن القول بأن ممارسة إجراء رقابة الهوية يكون لرجال السلطة العامة و منهم مأموري الضبط القضائي ، بينما إجراء تحقيق الهوية لا يكون إلا من اختصاص مأموري الضبط القضائي وحدهم طبقاً للمادة ٧٨ / ٣ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

و لعل السبب في تبرير هذا الإجراء لمأموري الضبط القضائي وحدهم يتلخص في أنهم أقل عدداً من مساعديهم ، مما يسهل حصر الأمر و تحديد المسئولية فيهم ، و هو ما يمثل ضمانة مهمة للأشخاص محل الإجراء، خاصة في ظل التأهيل القانوني و الميداني و الأمني لمأموري الضبط القضائي . بالإضافة إلى سلطتهم الرئاسية على مساعديهم ، و

---

[١] - A . MARON , Controles et verifications d identities , Dr . pen . ١٩٩٣ , comm . no ٢٣ ; M . MARCUS , Essai d identification du debat sur les controles d identite , R . S . C . ١٩٨٥ , p . ١٥٣

اختصاصهم في مجال الحبس البوليسي وفقاً لنصوص المواد ٢٠ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . [١]
و استناداً لذلك يرى الفقه الفرنسي أن بعض مأموري الضبط القضائي لا يملكون حق ممارسة هذا الإجراء ، و منهم مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ٢٣ / ١ / ل من تقنين الطريق ، كما لا يملك أي فرد آخر حتى و لو كان يشغل وظيفة أمنية في القطاع الخاص اختصاصاً في هذا الشأن المتعلق بتحقيق الهوية . [٢]

الفرع الثاني

السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي لممارسة تحقيق الهوية

يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد أباح لمأموري الضبط القضائي ممارسة إجراء تحقيق الهوية من خلال إكراه الشخص على الامتثال حتى يتم التحقق من هويته ، و هذا الإكراه أقره المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر عام ١٩٨٣ ثم عاد و أضاف غليه تعديلاً بسيطاً في القانون الصادر عام ١٩٨٦ و يتضمن منح الإجبار اللازم لتحقيق الغاية التشريعية و هي اكتشاف الهوية من أجل القيام بالإجراء التالي لارتكاب جريمة ، أو حتى معرفة إذا ما كان الشخص المتحفظ عليه غير مطلوب بواسطة السلطة العامة أو القضائية ، و هو تعديل يصب في مصلحة الإجراء و الكشف عن هوية الأشخاص المتحفظ عليهم
و لذلك جاء قانون ١٩٩٣ و لم يجد ضرورة لمراجعة أو تعديل هذا الإجراء ، لكنه زاد الضمانات الضرورية لحماية الأشخاص الخاضعين للإجراء بما يتلائم مع المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
و من هذا المنطلق سوف نقوم بإيضاح تلك الإجراءات المتمثلة في التحفظ على الأشخاص ، و التحقق من الهوية ، و الضمانات التي وضعها المشرع الفرنسي للأشخاص الموقوفين من أجل تحقيق هوياتهم ، و الرقابة القضائية على هذه الإجراءات .

---

[١] - د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات – المرجع السابق ص ٣٦٧ .

[٢] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications , fasicule ٢٠ , ٦ , ١٩٩٤ , no ٣ : J . PRADEL , droit penal , tome II , procedure penale , CUJAS . ٦ eme ed ., paris , ١٩٩١ , p . ٣٢٥.

أولاً التحفظ على الأشخاص و التحقق من الهوية :
و هو إجراء قسري يمارسه مأمور الضبط القضائي ، الهدف منه الكشف عن هوية الأشخاص الموقوفين أو المتحفظ عليهم و الذين عجزوا أو امتنعوا عن إثبات هويتهم أمام رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي .
و قد استحدث المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التحفظ البوليسي على الأشخاص من خلال التشريع الصادر عام ١٩٨٣ ، باعتباره وسيلة لا غنى عنها من أجل تحقيق الهوية .
و من ثم فإن التحفظ على الشخص المطلوب الكشف عن هويته يؤسس على ذات الأسباب المبررة لتحقيق الهوية . [١]
و بالتالي فلا يمكن لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى التحفظ على الأشخاص إلا في حالة عجز المستوقف أو رفضه تبرير هويته .

- عجز المستوقف عن إثبات هويته :
قد يعجز الشخص عن تقديم إثبات هويته لرجل السلطة العامة و ذلك لأمر خارج عن إرادته ، و هذا العجز قد يكون مطلقاً أو نسبياً .
و يمثل للعجز المطلق بكون الشخص لا يحمل وثائق تثبت هويته و هو في مكان بعيد عن مقر إقامته ، و من ثم فإن فترة التحفظ على الشخص قد تكون طويلة وفقاً لمدى صعوبة إثبات هويته أو الكشف عنها خاصة إذا تم الاستيقاف ليلاً ، و قد لا يتمكن رجال السلطة العامة من الكشف عن هوية الشخص خلال المدة المحددة قانوناً و هي أربع ساعات .
و على خلاف ذلك فإن العجز النسبي عن إثبات الهوية يعني أن الشخص غير قادر على إثباتها حالاً ، لكنه يستطيع ذلك في وقت قريب ، كما لو كان قريباً من منزله بما يمكنه من إحضار ما يثبت هويته ، أو أنه يستطيع ببعض البحث في الأوراق التي يحملها في سيارته أو حقيبته أن يجد ما يكشف عن هويته لرجل السلطة العامة .

---

[١] - و ينتقد البعض مسلك المشرع الفرنسي في عدم تدخله لإثبات السبب في التحفظ مستقلاً عن إجراء تحقيق الهوية : .
G. LEVASSEUR , A . CHAVANNE , J. MONTREUIL , B . BOULOC et H . MATSOPOULOU , Droit penal general et procedure penale , SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ , p . ٢١٨, no ٥٣٣ et s .

و طبقاً للمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن من واجب رجل السلطة العامة أن يصطحب الشخص إلى مركز الشرطة لتحرير محضر بالواقعة لأن ما تم يعتبر تحقيقاً للهوية ، إلا أن الواقع العملي يجري على اعتبار ما حدث مجرد رقابة على الهوية و ليس تحقيقاً لها لتجنب تحرير محضر من ناحية ، و عدم إطالة مدة التحفظ على الشخص من ناحية أخرى .

و يساعد على هذا التحليل أن الشخص المستوقف عادة ما يتحدث مع رجل السلطة العامة لإثبات هويته و لا يلتزم الصمت . [1]

رفض المستوقف إثبات هويته :

على عكس الحالة الأولى التي يحاول فيها الشخص المستوقف إثبات هويته إلا أنه يعجز عن ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، نجد الشخص المستوقف يمتنع عمداً عن إثبات هويته في الحالة الثانية ، فيرفض تقديم أي مستند دال على هويته لرجل السلطة العامة أياً كان سبب الرفض .

و عادة ما يلجأ الشخص المستوقف لهذا الرفض عند وجود دافع قوي لقيامه بذلك كأن يكون مرتكباً لجريمة و يريد الهرب من الملاحقة ، أو أن يكون مطلوباً أمنياً أو قضائياً فيخفي هويته و يرفض التعاون في إثباتها . [2]

---

[1] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications ,op . cit ., no ١١ : J . PRADEL , droit penal , tome II , procedure penale , CUJAS . ٦ eme ed ., paris , ١٩٩١ , p . ٣٢٥.

[2] - حقيقة الأمر أن رفض الشخص إظهار هويته أمام رجال السلطة العامة ، الرفض السلبي دون عنف أو ألفاظ أو احتقار أو سب ، لم يكن يشكل جريمة خاصة في ظل قانون ١٩٨٣ ، لأن المشرع الفرنسي كان قد جرم ذلك بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٨١ ، ثم عدل عن ذلك بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٨٣ ، مما يعني أنه لا يمكن محاسبة الشخص المستوقف عن جريمة عدم إبراز الهوية . خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون المصري الذي جرم عدم تقديم البطاقة الشخصية عند طلبها من قبل رجال السلطة العامة و ذلك بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية .

إلى أن تدارك المشرع الفرنسي هذا الوضع في ظل القانون الصادر عام ١٩٨٦ و جرم رفض الشخص إظهار هويته بمقتضى المادة ٧٨ / ٥ إجراءات جنائية فرنسي من خلال تجريم رفض الشخص الخضوع لأخذ بصمات الأصبع أو التصوير المصرح به من قبل أحد القضاة و عاقب على ذلك بالحبس مدة ثلاثة أشهر . و بالرغم من أن هذا التجريم يجد مجال تطبيقه في المرحلة النهائية لتحقيق الهوية إلا أنه يعطي لمأمور الضبط السلطة القسرية لتحقيق الهوية .

و يتساوى مع حالة الرفض أن يقدم الشخص لرجل السلطة العامة هوية غير هويته أو تعريف نفسه باسم شخص آخر أو عنوان خاطئ له ، بل و يزيد عن الرفض أنه ارتكب جريمة أخرى و هي استعمال حالة مدنية مستعارة أو انتحال هوية أخرى ، مما هو منصوص عليه في المواد ٤٣٣ /١٩ ، ٤٣٤ /٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، مما يسمح لمأمور الضبط القضائي باللجوء إلى وسائل قسرية أخرى ناتجة عن التلبس بهاتين الجريمتين أو إحداهما على الأقل لأنه رفض الخضوع لتدقيق الهوية .[١]

و قد أعطت المادة ٧٨ / ٣ في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مأمور الضبط القضائي الذي يجب أن يقدم إليه الشخص في الحال سلطة إصدار قرار الأمر بالتحفظ .

و بالتالي إذا لم يكن هو من باشر إجراء رقابة الهوية فيتعين عليه التأكد من وجود أسباب التحفظ و أن له ما يبرره .

كما بينت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ /٣ المشار إليها آنفاً أنه يمكن التحفظ على الشخص المعني في ذات مكان مباشرة الرقابة على الهوية ، أو في مركز الشرطة ، و هذا الخيار يعود إلى مأمور الضبط القضائي في تقدير كل حالة على حده .

و قد كان المشرع الفرنسي في القانون الصادر عام ١٩٨١ يقدر مدة التحفظ على الأشخاص من أجل تحقيق هوياتهم بست ساعات كحد أقصى ، إلا أنه عدل عن ذلك في القانون الصادر عام ١٩٨٣ و جعل هذه المدة أربع ساعات كحد أقصى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

بالرغم من أن المشرع الفرنسي في المادة المذكورة قد جعل التحفظ على الأشخاص يستمر إلى الوقت اللازم فقط لإثبات الهوية " le temps stricte ment exige par l identite "

و هو ما يعني أنه يمكن أن يقل عن أربع ساعات فقد يكون لدقائق معدودة ، فبمجرد التحقق من الهوية فلا يجوز أن يمتد التحفظ لأكثر من ذلك هذا من جانب ، كما أنه لا يجوز أن يزيد عن أربع ساعات كحد أقصى و إلا يسأل من باشر الإجراء عن جريمة حبس إنسان بدون وجه

---

[١] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications ,op . cit ., no ١٢.

حق ، إضافة للمساءلة الإدارية و التأديبية التي قد تصل إلى درجة التنزيل من الرتبة أو حتى حظر مباشرة الأعمال الشرطية . [١]
و من جانب آخر فقد أعطى المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية " ممثل النيابة العامة " حق إنهاء هذا الإجراء في أية لحظة على النحو المعمول به في مجال الحبس .
و قد جعل المشرع الفرنسي بداية مدة التحفظ من لحظة إجراء الاستيقاف " رقابة الهوية " و ليس من اللحظة التي يعجز فيها عن إثبات هويته أو يرفض إبرازها ، و ذلك حرصاً منه على تضييق المدة التي تقيد حرية الشخص المستوقف ، و يقلص من فرص تعنت رجال الشرطة عند ممارسة هذا
الإجراء . [٢]
كما أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٧٨ / ٤ من قانون الإجراءات الجنائية على خصم مدة التحفظ من مدة الحبس البوليسي إذا تم ذلك . و هو أمر يتفق مع العدالة و المنطق ، و يحقق ضمانة هامة للأشخاص محل هذا الإجراء ضد تعسف رجال الشرطة و محاولة تطويل مدة البحث و تحقيق الهوية . [٣]
ثانياً: ضمانات المستوقف أثناء التحفظ عليه :
لقد عالج المشرع الفرنسي إجراء التحفظ لتحقيق الهوية ، و كان من بين ذلك تنظيمه لمجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان

---

[١] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications ,op . cit ., no ٢٤ .

[٢] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications ,op . cit ., no ١٤ : J . PRADEL , droit penal , tome II , procedure penale , CUJAS . ٦ eme ed ., paris , ١٩٩١ , p.٣٢٦.

[٣] - J . BUISSON , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., verifications ,op . cit ., no ٢٦ .

أثناء مدة التحفظ ، و قد أقر ذلك في القانون الصادر عام ١٩٨٣ ، ثم زاد عليها في التشريع الصادر عام ١٩٨٦ .
و تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات كفلها المشرع الفرنسي بداية من لحظة الاستيقاف و خلال مدة التحفظ . و يمكن الإشارة بصورة موجزة لأهم هذه الضمانات من خلال ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد المختلفة لقانون الإجراءات الجنائية ، و من ذلك ما يلي :
أولاً : عرض المستوقف أمام مأمور الضبط القضائي فوراً و دون تأخير أو تعسف من قبل رجال السلطة العامة ، و هذا الإلزام عناه المشرع الفرنسي حتى يسبغ حماية للشخص من قبل مأمور الضبط القضائي . و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٧٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، و التي تنص على أن : " الشخص المعني ..... يقدم فوراً لمأمور الضبط القضائي "[١]
و في تقديري أن تقديم الشخص المستوقف فوراً لمأمور الضبط القضائي يحقق أمرين مهمين :
الأمر الأول - أن مأمور الضبط القضائي سيلتزم بتمكين الشخص المستوقف من تقديم عناصر إثبات هويته و تحقيقها و مساعدته على ذلك إذا لزم الأمر .

---

[١] - Art . ٧٨ / ٣ CPP , modifie par :
" Si l interesse ou se trouve dans l impossibilite de justifier de son identite, il peut, en cas de necessite, etre retenu sur place ou dans le local de police ou il est conduit aux fins de verification de son identite. Dans tous les cas, il est presente immediatement a un officier de police judiciaire qui le met en mesure de fournir par tout moyen les elements permettant d etablir son identite et qui procede, s il y a lieu, aux operations de verification necessaires. Il est aussitot informe par celui-ci de son droit de faire aviser le procureur de la Republique de la verification dont il fait L objet et de prevenir a tout moment sa famille ou toute presonne de son choix. Si des circonstances particulieres
l exigent, l officier de police judiciaire previent lui-meme la famille ou la personne choisie. "

الثاني - أن مأمور الضبط القضائي سوف يقوم بالتحقق من قانونية إجراء التحفظ الذي باشره رجل السلطة العامة باعتباره مسئولاً عن ذلك في نهاية المطاف .
ثانياً: إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات ، و ذلك حتى يمكن مراقبته و التأكد من عدم وجود مخالفة في إجراء الاستيقاف ثم التحفظ و إبطاله إن لزم الأمر في حالة المخالفة ، و قد نصت الفقرة السادسة من المادة ٧٨ / ٣ على البيانات الإلزامية لهذا المحضر حتى يمكن التأكد من صحة الإجراء .
ثالثاً : و هو أمر يتعلق بالاستيقاف و التحفظ على الحدث ، حيث أوجب المشرع الفرنسي في هذه الحالة على مأمور الضبط القضائي الاتصال بممثله القانوني حتى يتمكن من الحضور معه ، إلا إذا استحال عليه ذلك لأي سبب كان ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٨/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية .
و بالرغم مما تثيره هذه الضمانة من إشكالية في التطبيق حيث أنه لا يوجد ما يثبت سن الشخص المستوقف حتى يمكن لمأمور الضبط القضائي معرفة هل هو حدث أم لا . إلا أنه يمكن الاعتماد إلى حد ما على المظاهر الخارجية ، كالتكوين الجسماني و الملامح الخارجية للشخص مثلاً ، التي قد تساعد في ذلك ، و أياً ما كان الأمر فإن الالتزام الحاصل بإخبار الممثل القانوني للحدث المستوقف يظل قائماً .
رابعاً : على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتعريف الشخص المستوقف فوراً بحقوقه القانونية ، و أن يخطر وكيل الجمهورية " ممثل النيابة العامة " بتحقيق الهوية الذي يخضع له الشخص ، و أن يخطر عائلته أو أي شخص يختاره في أي وقت ، و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٧٨ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
و قد استهدف المشرع الفرنسي من وراء ذلك إلى عدم ترك الشخص المستوقف وحيداً دون مساعدة من أقاربه أو أي شخص آخر ، بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في تحقيق الهوية بزيادة الوسائل التي تساهم في ذلك ، و التي يمكن أن يكون من بينها تمكين المحجوز من إجراء مكالمة تليفونية مع من يريد من أجل كشف هويته أو تحقيقها .
و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي و هو ينص على هذه الضمانة الأخيرة رأى تقييدها في بعض الحالات لظروف خاصة يقوم مأمور الضبط القضائي نفسه بإخطار الأسرة أو من يحدده المستوقف (

المادة ٧٨ / ٣ فقرة أولى) و ذلك تجنباً لأن يكون هذا الإخطار من المستوقف بمثابة تحذير أو تنبيه لشريكه أو شركائه في جريمة ما مما قد يؤثر في أدلة الجريمة التي يمكن التوصل إليها ، و ذلك في الحالات التي يكون فيها شك بأن المستوقف له دخل في جريمة ما .
ثم أضاف المشرع لهذا القيد ما يسمح لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتأخير الإخبار أو التحذير لأسرة الشخص تحت رقابة القاضي ، حتى لا يستخدم الإخبار كوسيلة لتنبيه الشركاء في الجريمة ، سواء كان من قبل المستوقف أو مأمور الضبط القضائي ، و ذلك من خلال القانون الصادر عام ١٩٩٣ في المواد ٦٣ / ٢ ، ٧٧ ، ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

ثالثاً – الرقابة القضائية على إجراءات تحقيق الهوية
نظراً لأهمية إجراء الكشف عن الهوية و ما يتضمنه من إجراءات قسرية توجه ضد الشخص المستوقف ، فإن المشرع الفرنسي قد أعطى للسلطات القضائية المذكورة في المواد ١٢ ، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة مراقبة هذه الإجراءات .
و هذه السلطات هي وكيل الجمهورية " ممثل النيابة العامة " ، و المحامي العام ، و غرفة الاتهام . و ذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٨ / ١ إجراءات جنائية فرنسي .
و صلاحية الرقابة لوكيل الجمهورية بغض النظر عما إذا كان تحقيق الهوية يتعلق بعمل البوليس القضائي أو الإداري ، وفقاً للمادة ٧٨ / ٣ / فقرة ٢ ، و التي ألزمت إخباره بهذا الإجراء .
و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد رأى أن رقابة وكيل الجمهورية تحقق ضمانة قضائية مهمة لممارسة تحقيق الهوية .
فيستطيع وكيل الجمهورية " ممثل النيابة العامة " أن يراقب سير الإجراءات و مدى صحتها ، و بالأخص مراقبته لإجراء التحفظ على الشخص المستوقف ، و مكانه ، و يملك سلطة إنهاء الحبس أو

التحفظ في أي وقت طبقاً للمادة ٧٨ / ٣ / الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .[١]
كما يملك وكيل الجمهورية مراقبة إجراءات البحث عن الهوية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لضمان عدم وجود تعسف أو تحويل هذه الإجراءات عن الهدف منها .
و يبرز في هذا الشأن أهمية تحرير المحضر من قبل مأمور الضبط القضائي ، و الذي سبق الإشارة إليه ، في تمكين ممثل النيابة العامة من المراقبة الفعالة لصحة هذه الإجراءات ، فإذا وجد بطلاناً يصيب رقابة الهوية أو تحقيقها فعليه اتخاذ القرار المناسب و اللازم إجرائياً في هذا الصدد .
و لعل من الإجراءات الهامة التي يتعين على ممثل النيابة العامة مراقبتها ألا يتمكن مأمور الضبط القضائي من إنشاء ملف وثائقي أو تخزينه أو تغذية ملفات موجودة مسبقاً بإجراءات تحقيق الهوية ، بل و العمل على تدمير هذه الوثائق ، و التشاور و التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الصدد طبقاً للتوجيهات الصادرة إليه من وزير العدل .

---

[١] - جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ / ٣ إجراءات جنائية على النحو الآتي :
" La peronne qui fait l objet d une verification ne peut etre retenue que pendant le temps strictement exige par l etablissement de son identite . la retention ne peut exceder quatre heures , ou huit heures a Mayotte , a compter du controle effectue en application de l article ٧٨ – ٢ et le procureur de la Republique peut y mettre fin a tout moment . "

خاتمة البحث

بعد أن استعرضنا ، من خلال البحث ، موقف التشريع و القضاء و الفقه الجنائي من إجراء الاستيقاف فإن دراستنا قد خلصت إلى عدة نتائج و توصيات نجملها فيما يلي :

أولاً أهم نتائج البحث :

١ – أن أغلب التشريعات العربية ، و من بينها التشريع المصري و العماني ، لم يكن له تنظيم دقيق لإجراء الاستيقاف بالرغم من خطورته على حريات الأفراد و تأثيره على إجراءات الدعوى الجنائية . و لا نبالغ إذا قلنا بأن هذه التشريعات لم تشر إليه صراحة من بين نصوصها في قانون الإجراءات الجنائية تاركة ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء . مما يجعل المسألة مفتقرة إلى أساسها القانوني الذي يجب أن تقوم عليه .

٢ – أن الفقه و القضاء ، في مصر و غيرها من الدول ، كان لهما الجهد الأكبر و الأوضح في مجال الاستيقاف ، و خاصة محكمة النقض المصرية التي دأبت على التصدي لهذه المسألة منذ أمد بعيد و إلى وقتنا هذا ، في ظل غياب النصوص التشريعية التي يجب أن ينتبه إليها المشرع المصري لتنظيم مسألة مهمة سواء من ناحية حقوق الأفراد و حرياتهم أو من ناحية الدعوى الجنائية و تأثرها .

٣ – يجب ألا يمثل إجراء الاستيقاف قيداً على حريات الأفراد و حقوقهم ، فلا يجوز التعسف في استعماله من قبل رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي ، كما يجب التقيد بالأساس الذي يقوم عليه ممارسة الإجراء و هو الشك و الريبة ، فإذا زال الشك وجب إنهاء الاستيقاف .

٤ – استند الفقه و القضاء في مصر إلى بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء المشروعية على ما يقوم به رجال السلطة العامة حين يتم إيقاف الأشخاص و سؤالهم ، و من ذلك نص المادة ٢٤ إجراءات جنائية مصري التي تبين واجبات مأموري الضبط القضائي . و كذلك الحال في بعض الدول الأخرى التي لم تنص صراحة على الاستيقاف كالتشريع العماني في المادة ٣٠ إجراءات جزائية ، و التشريع الأردني في المادة ٨ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥ – وجود اختلاف واضح بين الاستيقاف و غيره من الإجراءات المشابهة كالقبض ، و التعرض المادي للأشخاص . و إن أمكن القول

بوجود أوجه للاتفاق بينهم ، إلا أن ذلك لا ينفي الطبيعة القانونية المتمايزة لكل منهم .
٦ – تمكن الفقه و القضاء في مصر من إيجاد ضمانات عديدة للشخص المستوقف في حال ممارسة الإجراء أو ما يترتب عليه بعد ذلك إذا عجز الشخص عن إثبات هويته أو رفض ذلك ، سواء من حيث التحفظ عليه و اقتياده لأقرب مأمور للضبط القضائي أو حقوقه التي تكفل له في تلك الأثناء . و قد تم الاستهداء في ذلك بنصوص المواد ٣٦ إجراءات جنائية مصري ، و المواد ٥٠ ، ٥١ ، إجراءات جزائية عماني .
٧ – هناك تشريعات عربية تناولت إجراء الاستيقاف بالنص عليه صراحة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، و هو أمر محمود من جانبنا ، إلا أنه غير كاف و تحتاج إلى تنظيم أكثر شمولية ، و من هذه التشريعات القانون الكويتي و القانون القطري و القانون السوداني و القانون اليمني .
٨ – الاستيقاف في الولايات المتحدة الأمريكية يجد سنده في إجراء القبض ، و قد أنتجه التطبيق العملي و الواقعي ، فلم يفرد له المشرع الأمريكي نصوصاً مستقلة ، و يراد به التحسس الخارجي على الملابس و يكون لعابري السبيل ، و قد كان لقضاء المحكمة العليا الأمريكية ما يؤكد ذلك استناداً للدستور الأمريكي في التعديل الرابع منه .
٩ – لم يكن القانون الإنجليزي يتعرض للاستيقاف حتى عام ١٨٣٩ ، و كان الحيث عنه مقترناً بإجراء التفتيش ، حتى أصبح النص عليه من خلال قوانين متفرقة كقانون المرور ، و قانون المخدرات ، ثم توج ذلك بالنص عليه في قانون الدليل الجنائي و البوليس الصادر عام ١٩٨٤ .
١٠ – يحسب للمشرع الفرنسي إسهامه الواضح لتقنين إجراء الاستيقاف من خلال ما يعرف برقابة الهوية و تحقيقها ، و ذلك من خلال عدة تشريعات متفرقة مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية ، ثم النص عليه من خلال التطور التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية و تعديلاته المتعاقبة ، كالقانون الصادر عام ١٩٨١ ، و قانون عام ١٩٨٣ ، و قانون عام ١٩٨٦ ، و قانون عام ١٩٩٣ .
١١ - و قد وضع المشرع الفرنسي للاستيقاف نظاماً مفصلاً يوازن فيه بين حقوق الأفراد و مراعاة الأمن و النظام العام ، و ضمانات الأفراد و مراقبة القضاء لذلك ، فجاء تشريعه رائعاً متكاملاً يستحق

الدراسة و النظر إليه عند إرادة المشرع المصري و غيره النص على إجراء الاستيقاف من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً أهم توصيات البحث :

١ – نلفت النظر لضرورة التدخل التشريعي لتنظيم مسألة الاستيقاف و ضماناته و مراقبته قضائياً ، و ذلك من خلال القانون المصري و الأمريكي و العماني و غيرهم من التشريعات التي لم تنص صراحة على إجراء الاستيقاف . حيث أن وجود النص القانوني يغني كثيراً عن الاجتهادات الفقهية أو القضائية التي قد تصيب أو تخطيء .

٢ – نوصي المشرعين الذين تناولوا إجراء الاستيقاف و النص عليه ، كالمشرع الإنجليزي و الكويتي و القطري و السوداني و اليمني ، بضرورة وضع نصوص أكثر تفصيلاً و مراعاة لحقوق الأفراد و حرياتهم من جانب ، و اعتبارات المحافظة على الأمن و النظام العام من جانب آخر .

٣ – ضرورة تفعيل الرقابة القضائية بشكل أكبر في مراحل الاستيقاف الأولى و عرض جميع الإجراءات أولاً بأول على ممثل النيابة العامة ، و خاصة فيما يتعلق بسبب الاستيقاف و مدته و مكانه و زمانه ، و الإجراءات التالية لمرحلة رقابة الهوية و التي تعرف بتحقيق الهوية (في القانون الفرنسي) . و ذلك للحد من تعسف و سوء استغلال الموقف من قبل رجال السلطة العامة في مواجهة الأفراد .

٤ – أوصي بالنظر فيما قرره المشرع الفرنسي بشأن الاستيقاف ، من خلال ما يعرف بنظام رقابة الهوية و تحقيقها ، و ضمانات المستوقف ، و ما يترتب على ذلك من آثار ، حيث كان التشريع الأكثر تفصيلاً و دقة و وضوحاً ، و تجنب السلبيات التي يمكن أن يكون قد وقع فيها المشرع الفرنسي . فنبدأ من حيث انتهى و نصوب ما نعتقد أنه غير ذلك .

٥ – يجب أن ينتبه المشرع الفرنسي للتفرقة بين الاستيقاف الإداري و القضائي عند مرحلة تحقيق الهوية ، حيث أنه قد وضع لهما نظاماً واحداً بالرغم من وجود اختلاف بينهما . مما يتطلب منه وضع نظامين مختلفين ، فلا شك أن المستوقف الذي رفض أو عجز عن إثبات هويته يختلف في المعاملة القانونية و الإجرائية عن المستوقف الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ما .

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية :

- المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٨٥م - إصدار مجمع اللغة العربية .

- د . أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠ .

- د . حاتم عبدالرحمن منصور الشحات - المعالجة القانونية لرقابة و تحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة و الثلاثون – دولة الكويت يونيو ٢٠١٣م .

- د . حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف – الإسكندرية ٢٠٠٠م .

- د . رءوف عبيد - بين القبض على المتهمين و استيقافهم في التشريع المصري - مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية - العدد الثاني - السنة الرابعة - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٦٢م .

- د . رءوف عبيد - مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٨٩م - الطبعة الثالثة عشرة .

- د . رمزي رياض عوض – الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ م .

- د . رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً – القاهرة ١٩٧٧ – بدون ناشر .

- د . سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض و التوقيف - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر ٢٠١١م .

- د . سليمان عبد المنعم – أصول المحاكمات الجزائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٨

- د . عادل عبدالعال خراشي – ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠٦ .

- د . عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف – القاهرة ٢٠٠٨ .

- د . عبدالله ماجد العكايلة - الوجيز في الضبطية القضائية - دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان ٢٠١٠م .
- د . علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠١٤ – ص ٣٢٩ .
- د . عمر السعيد رمضان – مباديء قانون الإجراءات الجنائية – القاهرة ١٩٦٨ – بدون ناشر .
- د . عمر سالم - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٠ .
- د . فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠١٠ .
- د . مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - القاهرة ٢٠٠٩م - بدون ناشر .
- د . محمد محمود سعيد - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء و أحكام القضاء و المشكلات العملية في تطبيقه - دار الفكر العربي للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة ٢٠٠٩م - الطبعة الأولى .
- د . محمود أحمد طه – الموسوعة الفقهية و القضائية شرح قانون الإجراءات الجنائية –
دار الكتب القانونية – مصر .
- د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢م ، و الطبعة الثالثة ١٩٩٨ .
- د . مزهر جعفر عبيد - الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الأردن ٢٠١٥م .
- د . مسعود حميد المعمري ، د . خالد حامد مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – الجزء الأول – منشأة المعارف – الإسكندرية ٢٠١٣ .
- معوض عبد التواب – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض و التعليمات العامة للنيابات – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٧ .

- مهند عارف عودة صوان – القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح – نابلس – فلسطين ٢٠٠٧ .

ثانياً المراجع باللغة الانجليزية :

- Charles H . Whitbread , Criminal procedure , Mineola , New York , the foundation press , INC., ١٩٨٠.

- Caughan Bevan & Kenlidstone , A guide to the police and criminal evidence act . , ١٩٨٤ , London , Butter Worths, ١٩٨٥ .

- Joseph D. Schloss , Evidence and its legal aspects ,Charles E. Merrill publishing company , A Bell & Howell co ., Columbus , Ohio , ١٩٤٦ .

- Lawrence C . Waddington, Criminal evidence , Glencoe publishing co ., INC ., Encino, California .

ثالثاً المراجع باللغة الفرنسية :

- BUISSON (Jacques) , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., Controles, fasicule ٢٠ , ٦ , ١٩٩٤ .

- BUISSON (Jacques) , Controles et verification d ,identite, Juris – Classeur, Procedure penale , articles ٧٨ – ١ a ٧٨-٥ du C.P.P., Controles, fasicule ١٠ , ٩ , ١٩٩٨ .

- DECOCQ (A) , MONTREUIL (J) , BUISSON (J) , Le droit de la Police , Litec , ٢ e ed ., paris , ١٩٩٨ .

- DEBOVE (Frederic) et . FALLETTI (Francois) , Precis de droit penal et de procedure penal , PUF , ٢٠٠١ .
- DELMAS – MARTY (MIREILLE) , (sous la direction de procedures penales d Europe , PUF , Paris , ١٩٩٥ .
- D . THOMAS , Les controles d identite preventifs depuis les arrest de la chambre criminelle des ٤ oct , ١٩٨٤ et ٢٥ avr . ١٩٨٥.
- GARE (Thierry) et . GINE STET (catherine) , Droit penal , procedure penale , Dalloz , ٢e ed . ٢٠٠٢ .
- LEVASSEUR (Georges) , CHAVANNE (Albert) , MONTREUIL (Jean) , BOULOC (Bernard) et MATSOPOULOU (Haritini) , Droit penal general et procedure penal , SIREY , ١٤ eme ed ., ٢٠٠٢ .
- LAMBERT (Louis) , Formulaire des officiers de police judiciaire , L . G . D . J ., Paris , ١٩٨٥ .
- MERLE (Roger) , VITU (Andre) , Traite de droit criminel , tome II, procedure penale , ٥e ed ., CUJAS , Paris , ٢٠٠١ .
- MARON (A) , Controles et verifications d identities , Dr . pen . Fevr . ١٩٩٢ , comm . no ٢٣ .
- MARON (A) , Conditions d exercice des controles et verifications d identite , JCP G . ١٩٩٢ , ٣٦٠١ .

- MARCUS (Michel) , Essai d identification du debat sur les controles d identite , R . S . C . ١٩٨٥ .
- PRADEL (Jean) , La loi du ٢ fevrier ١٩٨١ dite " seecurite et liberte " et ses dispositions de procedure penale , D. ١٩٨١ .

- ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel) , note sous Crim . ٤ oct . ١٩٨٤ , D . ١٩٨٥.